HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

التجمع السلمي تحت النار:

انتهاكات السلطة لحق التظاهر في لبنان

التجمع السلمي تحت النار:

انتهاكات السلطة لحق التظاهر في لبنان

إعداد: إلهام برجس

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية © 2024

www.humena.org

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

CIVICUS

قائمة المحتويات

المقدمة..... 4

أهمية البحث 8

المنهجية 9

أولاً - الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي في لبنان:..... 10

1- الإطار القانوني الدولي..... 11
2 - القانون اللبناني 16

ثانيا: تصاعد ممارسات القمع ضد التجمعات السلمية في لبنان 22

1 -التحركات المتصلة بـ أزمة النفايات لعام 2015..... 23
2 -انتفاضة 17 تشرين 2019..... 29
3 -مسيرة الحرّيات..... 35

ثالثا: شهادات..... 38

1- سلام: بين 2015 و2019..... 38
2- ريم: 2011 - 2019 47
3- مريم: 2015 - 2019 51
4 -ملاحظات محامية في لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين. 56

خلاصة..... 60

توصيات:..... 64

المقدمة

عام 2012 عقد المكتب الاقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان لدى الأمم المتحدة مؤتمر اقليمي حول حريات التعبير، تأسيس الجمعيات والتجمّع السلمي في عاصمة لبنان بيروت[1]، حيث كان مقر المكتب المذكور. وقد عقد هذا المؤتمر في مرحلة مصيرية في تاريخ الدول العربية، والتي عرفت بانطلاقة الربيع العربي، وكان لها رمزيّتها الخاصة بالتناغم مع اعتبار بيروت عاصمة الحريات في المنطقة العربية، سواءً لجهة حرية الصحافة والتعبير أم لجهة حرية التظاهر وانشاء جمعيات، وهي ملجأ سياسي للملاحقين بسبب مواقفهم وآرائهم في دول جنسيتهم.

تشكل حرية التجمع السلمي قاعدة أساسية في لبنان، وهي مكرسة في دستوره ومعززة بتعديلات اتفاق الطائف بعد الحرب الأهلية، بما في ذلك التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. يعود حق التجمع السلمي في لبنان إلى ما قبل نشأته كدولة مستقلة، حيث صدر قانون الجمعيات عام 1909، وكان الحراك النسائي في المنطقة بدأ يبرز في تلك المرحلة. برز هذا الحراك بشكل واضح في التظاهرات المطالبة باستقلال لبنان من الانتداب الفرنسي، خاصة بعد اعتقال الرئيسين بشارة الخوري ورياض الصلح وأعضاء الحكومة. شاركت النساء بجانب الرجال في هذه التظاهرات، مما ساهم في مسار حصولهن على حق الترشح والاقتراع بالتساوي مع الرجال عام 1952، وذلك بعد استمرار حراكهن الذي انطوى على مظاهرات وتنظيم مواكب سيارة والتجمع امام مجلس النواب.
تشكّل الاعتصامات والمظاهرات في لبنان مشهد يومي معتاد في نشرات الأخبار. ومنذ انتهاء الحرب الأهلية حتى تاريخ هذا البحث، حصلت

1- Kang, K.-w. (n.d.). Welcome speech to the Conference on Freedoms of Expression, Association and Peaceful Assembly. United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. Retrieved from https://www.ohchr.org

تبـدّلات سياسـية عديـدة انعكسـت بطـرق مختلفـة على الحراكات الشـعبية.

بعـد انتهـاء الحـرب الأهليـة واقـرار مضمـون اتفـاق الطائـف في تعـديلات أدخلـت على الدسـتور اللبنانـي فـي 20 أيلـول/ سـبتمبر 1990، كان الجيـش السـوري لا يـزال متواجـداً فـي لبنـان مـن جهـة، ومـن جهـة ثانيـة كانـت المناطـق الحدوديـة فـي الجنـوب اللبنانـي لا تـزال محتلـة اسرائيليـاً. وقـد تـم تحريـر الجنـوب اللبنانـي عـام 2000 في سـياق مسـتمر مـن المقاومـة المسـلحة لعقـود، بينمـا انسـحب الجيـش السـوري فـي نيسـان 2005 اثـر حـراك سـياسي انطلـق فـي آذار مـن العـام نفسـه بعـد عمليـة اغتيـال رئيس الـوزراء الأسـبق رفيـق الحريـري.

وكان الحريـري قـد سـمّي لتشـكيل وزارتـه الأولى إثـر تحـركات 6 أيـار 1992 التي أطاحـت بحكومـة عمـر كرامـي، والتي عرفت بـ «انتفاضة الجـوع». من أبـرز علامـات تلـك المرحلـة كان هبـوط سـعر الـليرة اللبنانيـة مقابـل الـدولار الأمريكـي. في العـام التـالي، دعـى حـزب الله الى مظاهـرات احتجاجيـة على توقيـع اتفـاق أوسـلو في 13 أيلـول 1993. شـكّلت هـذه التظاهـرة علامـة فـي ذاكـرة قمـع التحـركات السـلمية في مرحلـة مـا بعـد الطائـف، حيـث اسـتخدم الجيـش اللبنانـي اسـلوب القنـص الـذي أودى بحيـاة متظاهريـن سـلميين.

عـام 2001 انطلقـت احتجاجـات 7 آب المناهضـة للوصايـة السـورية على لبنـان، وتمركـزت فـي العاصمـة بيروت، ومناطـق الشـوف وكسروان فـي جبـل لبنـان. جوبهـت بموجـة مـن الاعتقـالات التعسـفية لمنـاصري التيـار الـوطني الحـر، القـوات اللبنانيـة الوطنـيين الأحـرار، مـن قبـل المخابـرات اللبنانيـة والمخابـرات السـورية، وحصيلتهـا مئـات المعتقـلين/ات. حتى أن هـذا التاريـخ تحـوّل الى ذكـرى للقمـع في سـياق ممارسـة الحـق بالتظاهـر في لبنـان، وقد أسـس للانسـحاب الفـعلي للجيش السـوري. وقبـل الوصول الى تظاهـرات 14 آذار 2005، شـكّلت تظاهـرات27 أيـار 2004 محطّـة أخـرى

من القمع والعنف ضد المتظاهرين في لبنان. وقتها دعت قطاعات نقابية للإضراب احتجاجا على السياسة الضريبية، وسارت مظاهرات في حي السلم في الضاحية الجنوبية لبيروت، حيث تصدى لها الجيش اللبناني بإطلاق النار مستخدماً القنص أيضاً وراح حصيلتها 5 شهداء وعشرات الجرحى[2]. في العام اللاحق، حصلت مظاهرات 8 آذار إثر استقالة حكومة عمر كرامي، تعبيراً عن الدعم للجيش السوري، وبعدها كانت مظاهرة 14 آذار المطالبة بخروج الجيش السوري وبمحكمة دولية للتحقيق في جريمة اغتيال الحريري. لم تتعرض أي من هاتين المظاهرتين للفض أو العنف.

أسست هذه المرحلة الى انقسام عامودي فيما يعرف بـ 8 و14 آذار. وشهد لبنان في السنوات اللاحقة أحداث عنيفة تتصل بصورة خاصة بالمطالبة بتفكيك شبكة اتصالات حزب الله وسحب سلاحه التي عبّرت عنه الجهات السياسية المتمثلة بـ 14 آذار. وقد تصاعدت وتيرة العنف حتى ذروتها في أحداث الجامعة العربية عام 2007 وأحداث السابع من أيار عام 2008. في هذا العام سقط 6 متظاهرين ضحية إطلاق النار من قبل الجيش عليهم في مظاهرة في منطقة الشياح في بيروت، احتجاجاً على انقطاع التيار الكهربائي. تم اصدار حكمين بالسجن تراوحا بين 3 و 4 أسابيع، استبدلتا بغرامات مالية، بحق ضابطين اتهما بإطلاق النار خلافاً للتعليمات العسكرية.

من أبرز التحركات التي عبّرت عن استعادة المشهد السلمي كان انطلاق حملة «تشريع حماية النساء من العنف الأسري» عام 2009، ثم تشكّل حملة «اسقاط النظام الطائفي» في شباط 2011 متأثرةً بالحراكات المطالبة بإسقاط الأنظمة الحاكمة في دول عربية مختلفة. في السنوات اللاحقة على هذين الحراكين تسارعت وتيرة الحراكات والتجمعات السلمية التي شملت كافة المناطق اللبنانية، واتسمت

2 -الاتحاد العمالي العام. (2010, مارس 5). إضراب الاتحاد العمالي العام - حزيران 2004، موجود على الرابط: https://www.cgtl-lb.org/EventsdataDetails.aspx?ID=٢٢

بطابع لامركزي يحظى بدعم عابر للطوائف، وأبرز هذه التحركات كان حراك معلمي وموظفي الدولة للمطالبة بإقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة عام 2014. لم يتم فض هذه المظاهرات، انما استندت الأحزاب السياسية على ثمار استراتيجياتها في تفكيك العمل النقابي عبر العقود المنصرمة، لتتمكن من ضرب الحراك من خلال بناءها لقوائم مرشحين موحدة تمكنت من الاستيلاء على رابطة أساتذة التعليم الثانوي والاطاحة بالنقابيين الذين شكلوا وقتها رموزاً لهذا الحراك.[3]

أخيراً مرحلة ما عرف بـ «حراك النفايات» عام 2015 وانتفاضة 17 تشرين عام 2019، الذي ستركّز هذه الورقة على أدوات قمع التظاهرات خلالها عبر مقابلات مع متظاهرين/ات شاركوا في هذه التحرّكات وتعرضوا للملاحقة والاعتقال بسبب ممارستهم لحقهم بالتظاهر، مع التطرق الى مظاهرة الثامن من آب 2020 التي شكّلت لحظة تاريخية من تصاعد العنف الذي تمارسه الأجهزة الأمنية والعسكرية، ثم مسيرة الحريات عام 2023. قبل الخوض في شهادات متظاهرين، تقدّم هذه الورقة مراجعة لمفهوم الحق بالتجمع السلمي والتظاهر في سياق المعاهدات الدولية، كما في سياق المنظومة القانونية اللبنانية، وذلك من خلال التدقيق في عدد من القوانين التي تشكل، أو يفترض أن تشكل، ضمانة للنظام الديمقراطي وبالتالي للمعارضين السياسيين خلال ممارستهم لحقهم بالتظاهر والتعبير، لا سيما قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة الذي صدر عام 2017 وقانون تعديل المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في أيلول 2020، بالإضافة الى قوانين القدح والذم وقانون المحكمة العسكرية.

3 شرارة، إ. خ. (2015، فبراير 16). حنا غريب يخيف السلطة.. فتتكتل المتناقضات ضده. المفكرة القانونية. موجود على الرابط
- حنا غريب يخيف السلطة.. فتتكتّل المتناقضات ضده | Legal Agenda

أهمية البحث

تعمد هذه الورقة البحثية الى تسليط الضوء على مفهوم التظاهر السلمي وآليات السلطات اللبنانية في قمع ممارسته، وكيفية تصاعد القمع وتراجعه تبعاً لانخراط أدوات السلطة في الحراك أو غيابها عنه، أو كيفية فهم السلطة للقضايا المطروحة ومدى شعورها بالتهديد بسبب المطالب المطروحة، وبالتالي استخدام العنف كأداة لقمع محاولات المعارضة وانهاءها في توجّه معاكس للمتوقع في دولة ديمقراطية.

يعمد هذا البحث للإضاءة على تجارب فردية مع القمع، آخذا بعين الاعتبار المنطقة الجغرافية التي ينتمي اليها أصحاب الشهادة وجندرهم. في حالات القمع العنيف، تبرز الحالات الفردية الأثر الفعلي لممارسات الأجهزة الأمنية والعسكرية في ممارستها للقمع، وكيفية تأثيرها على المحرّك السياسي للأفراد، وقدرتهم على الاستمرار بعيش حياتهم بصورتها المعتادة وتحقيق طموحاتهم وأهدافهم.

ان مراجعة أدوات القمع والتدقيق بها، هي حاجة فعلية للضغط باتجاه تعديل القوانين الموجودة واصدار قوانين تهدف لتأمين حماية جدية للحق بالتظاهر والتعبير.

المنهجية

يعتمد هذا البحث على مراجعة مكتبية للتظاهرات ومحطات أساسية لقمع حرية التجمع السلمي في لبنان منذ 2015. وتتسم التجمعات السلمية خلال هذه المرحلة بانطلاقها من قضايا محددة مثل القضايا البيئية والقضايا الجندرية سواءً لجهة حقوق النساء أو لجهة حقوق أفراد مجتمع الميم، أو قضايا اقتصادية. لكنها سرعان ما تتحوّل إلى مساحة للتعبّير عن عدم رضاء واسع عن سياسات الحكومات اللبنانية المتعاقبة على مختلف المستويات، الاقتصادية والمالية والاجتماعية. إن هذا التحوّل في موضع التحركات السلمية يجعل من الصعب دراسة العلاقة بين موضوع التجمع السلمي ومستوى القمع الممارس ضده. ينظر هذا البحث الى القمع الممارس ضد التجمعات السلمية بالاستناد الى التعليق رقم 37 الصادر عن لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة الذي يفسّر المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[4]

على الصعيد المحلي، يراجع البحث النصوص القانونية المحلية التي أثيرت خلال المرحلة المذكورة والمتصلة بممارسة القمع ضد التجمعات السلمية أو لتكريس ضمانات إضافية للناشطين/ات، والمدافعين/ات عن حقوق الانسان، وجميع المشاركين/ات في التجمعات السلمية. يوثّق هذا البحث 3 شهادات لمتظاهرين/ات تعرّضوا للعنف الشديد، امرأتين ورجل، من 3 مناطق لبنانية مختلفة، بالإضافة الى مقابلة مع عضو في لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين التي نشأت بمبادرة من محامين متطوعين عام 2015 بالتوازي مع تصاعد حملات الاعتقالات ضد المتظاهرين/ات

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | OHCHR

أولاً - الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي في لبنان:

تنص المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية من القانون اللبناني على مبدأ تسلسل القواعد القانونية، حيث يكون للقاضي اعلاء المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة اللبنانية على أحكام القانون المحلي، له أن يطبّقها في حال وجود تعارض بينها وبين النص المحلي. تضاف هذه المادة الى ما تنص عليه مقدمة الدستور لجهة التزام لبنان بالمواثيق الدولية، ما يعطيها قيمةً دستورية، إلى جانب اعترافه في المادة 13 منه بالحق بالـ «اجتماع». على الرغم من وجود أساس لحماية الحق بالتجمع السلمي في لبنان، غير أن القمع الذي تمارسه الأجهزة الأمنية لفض المظاهرات السلمية في تزايد مستمر، وقد وصل حد احداث اعاقات مستمرة للمتظاهرين/ات خلال انتفاضة 17 تشرين 2019، حيث فقد 12 متظاهر ومتظاهرة عين من عيونهم بفعل اطلاق القوى الأمنية للنار باتجاههم في ممارسة منهجية.[5] نتعرّض هنا للسياق الدولي من خلال القاء الضوء على أبرز التحديثات المتصلة بفهم الحق بالتجمع السلمي كما يفسّره مجلس حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة، إلى جانب اظهار أبرز المخاطر المحيطة بهذا الحق دولياً؛ قبل الانتقال الى السياق المحلي لعرض أبرز القوانين التي أثيرت سواءً لقمع التجمعات السلمية أو لتقديم ضمانات إضافية للمتظاهرين/ات في سياق حراك النفايات لعام 2015 ثم انتفاضة 17 تشرين 2019 وصولاً إلى التجمع السلمي في 8 آب 2020، المخصص للحداد الشعبي بعد تفجير مرفأ بيروت الذي أودى بحياة 220 شخص واصابة 6500 جريح.

5 - شرّي، إ. (2023، يناير 10). «نناضل بعين واحدة ونرى الوطن باثنتين»: ضحايا 17 تشرين يتوحّدون بحثاً عن العدالة. المفكرة القانونية
«نناضل بعين واحدة ونرى الوطن باثنتين»: ضحايا 17 تشرين يتوحدون بحثا عن العدالة | Legal Agenda

1- الإطار القانوني الدولي

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات محمي دولياً بموجب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 21 و22). يضمن العهد التمتع بهذه الحقوق للجميع (المادة 2) وتدعو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول إلى ضمان الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات «للجميع، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو الإثني، للمساواة أمام القانون» (المادة 5 (9)). أيضاً يكرّس الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا يكرّس حق المدافعين عن حقوق الانسان في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

في تموز /يوليو 2020 نشرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة التعليق العام رقم 37 [6] والذي يتضمن تفسيرها للمادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلّقة بالحق في التجمع السلمي. ويستهل التعليق بتذكير حول أهمية الحق بالتجمع السلمي بصفته «حق أساسي للأفراد بالتعبير الجماعي والمشاركة وتشكيل مجتمعات... وهو يشكّل بحد ذاته إلى جانب حقوق أخرى ذات صلة الأساس لنظام حكم تشاركي قائم على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتعددية». أيضاً للتجمع السلمي أهمية لجهة إتاحة فرص «لتسوية الخلافات على نحو شامل وتشاركي وسلمي».

6 - لجنة حقوق الإنسان. (2020، أكتوبر 16). التعليق العام رقم ٣٧ للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي، المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. https://romena.ohchr.org/ar/node/278

علاوة على ذلك فإن «الحق بالتجمع السلمي أداة قيّمة استخدمت ويمكن استخدامها لإقرار واعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويكتسي الحق بالتجمع أهمية خاصة بالنسبة للمهمشين، أفرادا وجماعات». وتنتهي هذه الفقرة الى أن «عدم احترام الحق بالجمع السلمي علامة من علامات القمع».

تبعاً للتفسير المذكور، تحمي المادة 21 كافة أشكال التجمعات السلمية سواء في اماكن مغلقة أو في الهواء الطلق أو عبر الانترنت، في الفضائين العام او الخاص، وعلى اختلاف أشكالها من تجمعات او اعتصامات أو وقفات على ضوء الشموع أو التجمعات المفاجئة. هذا ويعترف التفسير بعرقلة حركة المركبات أو المشاة أو الانشطة الاقتصادية بوصفها تبعات لا تستوجب إعادة النظر في الحماية التي تحظى بها هذه التجمعات، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. ويؤكد التفسير أن ادارة هذه المخاطر يجب أن تبقى في حدود أحكام العهد. كما أنه في الحالة التي يتصرف بها الأفراد بطريقة تخرجهم من نطاق الحماية التي تنص عليها المادة 21 لأنهم يمارسون العنف مثلاً، فإنهم يحتفظون بحقوقهم المدنية والسياسية الأخرى التي ينص عليها العهد. هذا ولا يعتبر عنفاً مجرد الدفع والتدافع، أو تعطيل حركة المركبات، أو المشاة، أو الأنشطة اليومية، ولا يعتبر عنفاً الا ما يؤدي إلى استخدام القوة البدنية ضد الآخرين بما يؤدي إلى اصابة أو الوفاة أو الحاق ضرر جسيم بالممتلكات. يعترف التفسير بصعوبة وضع حد فاصل واضح بين التجمعات السلمية والتجمعات غير السلمية، من هنا يكرس «قرينة سلمية التجمعات»، فلا تنسب أعمال العنف المعزولة التي يرتكبها بعض المشاركين الى التجمع بحد ذاته. علاوة على ذلك يلقي التفسير عبء اثبات العنف على السلطات، بحيث أنه لا يمكن اعتبار سلوك مشاركين محددين عنيفاً إلا اذا كان بإمكان السلطات تقديم أدلة موثوقة على أن هؤلاء الأشخاص حرّضوا آخرين قبل الحدث أو أثناءه على استخدام العنف، وأن تثبت أن هذا التحريض أدى إلى عنف،

وأن المشاركين كان لديهم نوايا عنفية ويخططون لتنفيذها، ولا تكفي حالات معزولة من هذا السلوك لنعت التجمع بأكمله أنه غير سلمي.

وتتحمّل السلطات واجبات سلبية وايجابية تجاه التجمعات السلمية، والواجب السلبي يعني عدم التدخل بشكل غير مبرر في التجمعات السلمية، وهي ملزمة بعدم حظر التجمعات السلمية، أو تقييدها، أو منعها، أو تفريقها، أو عرقلتها دون مبرر مقنع. ولا بد أن يفهم المبرر المقنع هنا في نفس سياق فهم ماهية الفصل بين التحرك السلمي والتحرك غير السلمي. الى ذلك فإن التفسير يذكّر بمسؤولية الدول عن سن قوانين صريحة تعترف بالحق في التجمع السلمي وتطابق المعايير الدولية، وأن يحدد مسؤوليات جميع الموظفين العموميين المعنيين، وأن تكفل التوعية حول الاجراءات التي يجب أن يتبعها الراغبون بممارسة هذا الحق، والسلطات المعنية، والقواعد المنطبقة على الموظفين، وسبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق.

تبعاً للتعليق 37، لا يكون حظر التجمع من قبل السلطات الا التدبير الاخير وقبل نفاذ كل التدابير الأخرى المتاحة ضمن حدود المادة، وبعد النظر في اتاحة التجمع كأولوية. إن القيود على ممارسة الحق بالتجمع يجب ان تكون محددة بالقوانين. وتجدر الاشارة هنا أن التفسير يفترض كون هذه القوانين أيضاً مؤاتية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. إن حدود التقييد هي «وجوب أن تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي. لذلك يجب أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة في سياق مجتمع قائم على الديمقراطية وسيادة القانون والتعددية السياسية وحقوق الانسان... كما يجب أن يكون التدبير متناسباً، أي أن يوازن بين الحاجة منه والضرر الناتج عنه، فيتم التخلي عن التدبير في حال كان الضرر منه راجحاً على تحقيق الفائدة».

من بين القيود التي يستبعدها التفسير هي مسألة «زمان التجمع»،

حيث ينبغي للتجمعات السلمية أن تنتهي من تلقاء نفسها...ذلك أن توقيت المظاهرة أو مدتها أو تواترها يمكن أن يؤدي دوراً محورياً في تحقيق الهدف المنشود منها. أما لجهة المكان، فان جميع الأماكن التي يمكن للجمهور الوصول اليها او التي ينبغي ان تتاح له امكانية الوصول اليها، يجوز تنظيم تجمعات سلمية فيها. وينبغي عموماً تجنب تصنيف المناطق المحيطة بأماكن من قبيل المحاكم أو مجلس النواب أو المواقع ذات الاهمية التاريخية أو غيرها من المباني الرسمية على انها مناطق لا يجوز التجمع فيها. كما لا يجوز أن يتم استخدام البيانات التي تجمعها السلطات لتخويف المشاركين الفاعلين أو المحتملين في التجمعات أو مضايقتهم.

لجهة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فإنهم ملزمون باستنفاذ جميع الوسائل غير العنفية وتوجيه انذار مسبق إذا حتمت الضرورة استخدام القوة، ما لم يتبين انها لن تجدي نفعاً. إلى ذلك يجب أن يخضع الأشخاص الذين يستخدمون القوة للمساءلة عن كل استخدام للقوة. بكل الاحوال لا يجوز لموظفي انفاذ القانون ان يستخدموا من القوة قدرا أكبر مما يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في تفريق تجمع ما، أو منع ارتكاب جريمة أو القاء القبض بشكل قانوني على مجرم أو مشتبه بأنه مجرم. ويجب ألا يخول القانون الوطني صلاحيات لهؤلاء من نوع "استخدام القوة» لتفريق التجمعات، أو صلاحية اطلاقة النار على الساقين». وعلى وجه الخصوص لا يجوز استخدام القوة استخداماً عشوائياً أو مفرطاً أو تمييزياً ضد المشاركين في أي تجمع. إلى ذلك يتضمن التفسير بوضوح مبدأ عدم جواز استخدام الجيش في ضبط أمن التجمعات.

يعتبر التفسير أن «احتجاز أفراد بعينهم احتجازاً احتياطياً لمنعهم من المشاركة في التجمعات سلباً تعسفياً للحرية، وهو ما ينافي الحق في التجمع السلمي، وينطبق هذا بصفة خاصة على الاحتجاز إذا استمر أكثر من بضع ساعات... اما ممارسات الاعتقال الجماعي العشوائي

قبل التجمعات أو أثنائها أو بعدها، هي ممارسات تعسفية، ومن ثم، غير قانونية».

يتطرق التفسير لاستخدام الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه، باعتبارها تدبير يلجأ اليه كملاذ أخير، وعند استخدامها يجب بذل جميع الجهود المعقولة للحد من مخاطرها مثل التسبب في التدافع أو الحاق ضرر بالمارة. كما لا ينبغي استخدام المسيل للدموع في الأماكن المغلقة. أما لجهة الأسلحة النارية فهي ليست أداة مناسبة لضبط الامن أثناء التجمعات، ويجب ألا تستخدم أبداً لمجرد تفريق التجمعات. بتاريخ 28 حزيران 2024، وفي سياق انعقاد الجزء الثاني من النقاش السنوي الذي يجريه مجلس حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة حول اقتصاديات حقوق الانسان وحقوق النساء باعتبارها حقوق انسان، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات جينا روميرو، تقريرها حول المخاطر التي تهدد ممارسة هذا الحق عالمياً. [7]

وأضاءت روميرو على مخاطر تزايد القيود على ممارسة حق التجمع السلمي عالمياً في سياق من تزايد الأنظمة الاستبدادية والشعبوية والسرديات المناهضة لحقوق الانسان، مقابل تعرّض الديمقراطيات للقمع. وقد حددت الاتجاهات العالمية الشائعة في التهديدات ضد حقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات كما يلي: تزايد الوصم الشديد والهجمات ضد المجتمع المدني والحركات الاجتماعية؛ زيادة استخدام التشريعات التقييدية الواسعة لقمع الممارسة الشرعية لحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ تجريم النشطاء؛ استخدام القوة المفرطة وغير المميزة لمواجهة أو قمع الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك زيادة النهج العسكري في مواجهة الاحتجاجات

7 - United Nations Human Rights Council. (2024, June 28). Special Rapporteur tells Human Rights Council how governments have implemented restrictive laws and intense stigmatising campaigns to silence civic activism. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/news/2024/06/special-rapporteur-tells-human-rights-council-how-governments-have-implemented

السلمية؛ قيود تستهدف المجموعات المهمشة؛ القمع خلال الفترات الانتخابية؛ التأثير السلبي لزيادة الشعبوية والاستبدادية؛ العوائق والقمع في الفضاء الرقمي بسبب التقنيات الناشئة في ظل نقص التنظيمات القائمة على حقوق الإنسان.

2 - القانون اللبناني

ينص الدستور اللبناني[8] على أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد(...)[9]». كما تنص المقدمة على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.[10]

وقد كرّس المجلس الدستوري في لبنان مقدمة الدستور باعتبارها «جزءاً لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لأحكام الدستور»[11]. في الفصل الثاني من الباب الأول، ينص الدستور على صون الحرية الشخصية بحيث لا يمكن «أن يقبض على أحد أو يحبس أحد أو يوقف الا وفقاً لأحكام القانون».[12] بالإضافة الى تكريسه لـ «حرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». إن تطرق الدستور لهذه المواثيق والحقوق يجعلها بالتالي خاضعة للضمانات الدستورية، لجهة امكانية صدور نصوص قانونية تنتقص منها، ولجهة دور القضاء العدلي في صونها بوصفه حامي الحقوق والحريات.[13]

- 8 الدستور اللبناني الصادر في 23/05/1926 وجميع تعديلاته، متوفر على: http://77.42.251.205/LawView.aspx-?opt=view&LawID=244058
- 9 الفقرة (ج) من مقدمة الدستور
- 10 الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور
- 11 القرار رقم 2/99 تاريخ 24/11/1999، طلب تعليق مفعول وابطال بعض أحكام القانون رقم 140/99 تاريخ 27/10/1999 المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات (المعروف بقانون التنصّت). متوفر على الرابط: https://www.cc.gov.lb/ar/node/2577
- 12 المادة 8 - الدستور اللبناني
- 13 ائتلاف استقلال القضاء في لبنان. (2021، أبريل 14). بيان لائتلاف استقلال القضاء في لبنان: القضاء الذي نريد حامٍ للحريّات وليس فزّاعة. https://shorturl.at/VvJlk

وتتولى السلطة القضائية، وفقاً للمادة 20 من الدستور اللبناني «المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة». ويتبين من المادة 20 أن تنظيم السلطة القضائية متروك للقانون حيث لا يتضمن الدستور أي نص آخر يتعلق بصلاحيات هذه السلطة أو علاقتها بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، وبهذا ترك الدستور اللبناني تنظيم السلطة القضائية بالكامل للقانون الذي يضعه المشرّع العادي – لا الدّستوري- ما يعني أنه أخضعها له، تماماً كما أخضع الحريات الشخصية، وحرية الرأي، والتعبير والتجمع. بالمقابل تعرّض قانون أصول المحاكمات المدنية لمبدأ تسلسل القواعد القانونية في مادته الثانية: «على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية.»

بهذا المعنى يمكن القول بأن لتكريس الحريات الشخصية والحق بـ «الاجتماع» في الدستور اللبناني أهمية محورية على صعيد ضمان عدم قيام المشرع بإصدار قوانين تلغي أو تنتقص من هذه الحقوق، ذلك أن مثل هذه القوانين تكون عرضة للإبطال من قبل المجلس الدستوري. بالمقابل، فإن قيام القضاء العدلي بحماية الحقوق والحريات، بما تنطوي عليه هذه الحماية من اتاحة الحق وعدم التعرض له، إلى محاسبة المعتدين عليه، تبقى نظرياً محكومة بملاءمة القاضي للنصوص المحلية المرعية الاجراء مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يلتزم بها لبنان. أما عملياً، فإن قيام القاضي بهذا الدور يرتبط بالمساحة المتاحة له قانونياً في السياق اللبناني، وهو سياق سياسي محكم البناء لمصلحة السلطات السياسية الحاكمة، حيث إن تعيين القضاة وتشكيلاتهم على المحاكم والمناطق يتم بناءً على

مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - أي السلطة التنفيذية. ويمتد أثر آلية التعيينات السياسية إلى مجلس القضاء الأعلى الذي يتشكّل من 10 أعضاء، اثنين من بينهم فقط منتخبين. والحال، أن السلطة القضائية المسؤولة عن حماية الحقوق والحريات/ لا تتمتع بالاستقلالية الكافية للقيام بهذا الدور، لاسيما عندما تتعارض ممارسة هذه الحريات مع مصالح السلطة السياسية.

تمثّل النيابة العامة في لبنان هيئة قضائية يتولاها قضاة يخضعون لنفس الأنظمة التي يخضع لها القضاة الآخرون. وهي تشترك في حضور جلسات المحاكم الجزائية الممثلة لديها وتُعتبر جزءاً من المحاكم، إذ بإمكانها الملاحقة الجزائية عن طريق إقامة الدعوى العامة. أمَّا قضاة النيابة العامَّة وقضاة الحـ ـم فيتم تعيينهم من السلطة التنفيذية[14]، وبذلك يكون بمقدور السلطة السياسية التحكم في توجهات النيابات العامة ودفعها للادعاء على المعارضين والناشطين والصحافيين.[15]

ان السؤال المتصل باستقلالية السلطة القضائية في لبنان، والذي تحوّل الى مطلب شعبي يرفع في كافة الاحتجاجات، يحوّل السؤال حول ضمانات حرية التجمّع قانونياً، من النصوص التي تكرّس الحق، إلى النصوص والممارسات التي تبيح قمع هذا الحق عملياً. وفيما يخضع الحق بالتظاهر لقرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات رقم 1024 بتاريخ 29 آذار 2006، المتعلق بتحديد آلية أخذ العلم للتظاهر والتجمع والاعتصام.[16] بالمقابل، فان ممارسة الحق عملياً يتصل بمسائل مركزية تتعلق، بتطبيقات جرائم القدح والذم، ومقاربة أعمال الشغب في قانون العقوبات، إلى جانب حقوق الأشخاص الموقوفين، تجريم

- 14 سلطات الادعاء والملاحقة على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewResearchPage.aspx?id=17
- 15 غندور، ز. (2023، أغسطس 16). حرية الرأي والتعبير في لبنان: طبقات متعددة من القيود. المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الإنسان. متوفر على الرابط حرية الرأي والتعبير في لبنان: طبقات متعددة من القيود
- 16 المغبط، م. ع. (2022). الحق في التجمع السلمي في لبنان. منظمة هيومينا لحقوق الانسان والمشاركة المدنية.

التعذيب وصلاحيات المحكمة العسكرية.

تعرف الذم المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني الذم والقدح على أنه «نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته, وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قدحًا»، أما التحقير فتبعاً للمادة 383 هو «التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بإرادة الفاعل, والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تلفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها, يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر». تتضمن هذه المواد عقوبات تتعلق خصيصاً بوقوع القدح والذم أو التحقير على موظفي الدولة، خلال ممارستهم لوظيفتهم، أيضاً القضاة دون أن يكون لوظيفتهم/ن علاقة (المادة 389). أيضاً تنص المادة 384 من قانون العقوبات على حبس لمدة تصل إلى سنتين لكل من يسيء لرئيس الدولة، أو العلم، أو الشعارات الوطنية. وفي الحالة الأخيرة يتحرّك الحق العام من دون أي ادعاء شخصي.

الى ذلك يتضمن القانون اللبناني مواد مخصصة لـ «مظاهرات الشغب»، فتنص المادة 345 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب قانون 234/1993 على أنه «من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته او غرضه او عدد المدعوين اليه او الذين يتألف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او بمحل مباح للجمهور او معرض لأنظاره فجهر بصياح او اناشيد الشغب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام او اقدم على اية تظاهرة شغب اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.» أما المادة 346 وهي تحت عنوان «تجمعات الشغب» فإن «كل حشد او موكب على الطرق العامة او في

مـكان مبـاح للجمهـور يعـد تجمعـا للشـغب ويعاقـب عليـه بالحبـس مـن شـهر الى سـنة: إذا تألـف مـن ثلاثـة أشـخاص او أكثر بقصـد اقتراف جنايـة او جنحـة وكان أحدهـم على الاقـل مسـلحًا؛ اذا تألـف مـن سـبعة اشـخاص على الأقـل بقصـد الاحتجـاج على قـرار أو تـدبير اتخذتهمـا السـلطات العامـة بقصـد الضغـط عليهـا؛ اذا أربـى عـدد الاشـخاص على العشريـن وظهـروا بمظهـر مـن شـأنه ان يعكـر الطمأنينـة العامـة». يعفـي القانـون فـي المـادة 347 مـن القانـون نفسـه الذيـن يمتثلـون لإنـذار «السـلطة الاداريـة أو ضابـط مـن الضابطـة العدليـة» بالتفـرق. ويعاقـب القانـون الذيـن لا يتفرقـون بـغير القـوة (المـادة 348)

تسـتخدم السـلطات اللبنانيـة تهمة الشـغب كأداة أساسـية لتجريـم التظاهر، حيـث أن تحقـق جريمـة "تجمّعـات الشـغب" لا يـشترط بـالضرورة حصـول أعمـال تخريـب، بـل تكـون الجريمـة متحقّقـة عند حصـول أيّ تجمّـع مطلبيّ لا يتفـرق رغـم إنـذاره مـن قبـل السـلطة. ومـن شـأن هـذا النـص أن يـؤدّي عمليـاً إلى معاقبـة التجمّعـات السـلمية كلّمـا رفـض المشـاركون فيهـا الإذعـان لإنـذار السّـلطة بوجـوب فضّهـا.[17]

بالمقابـل يقـدم قانـون العقوبـات ضمانـات ضـد التعـدي على الحريـات، حيـث أن «كل موظـف اوقـف او حبـس شـخصا في غير الحـالات التي ينـص عليهـا القانـون يعاقـب بالأشـغال الشـاقة الموقتـة.» (المـادة 367)، أيضـاً يعاقـب «كل مـن قبلـوا شـخصًا دون مذكـرة قضائيـة أو قـرار قضائـي او اسـتبقوه الى أبعـد مـن الاجـل المحـدد» سـواء كانـوا مديـري، أو حـراس سـجون، أو معاهـد تأديبيـة، أو اصلاحيـات. تعـتبر هـذه المـواد أن أي تجمـع لا ينتهـي لحظـة فضّـه مـن قبـل القـوى الأمنيـة، هـو تجمـع شـغب، بهـذا المـعنى يصبـح كل متظاهـر سـلمي عرضـة للتجريـم فـي أي لحظـة تقـرر فيهـا السـلطات السياسـية وقـف عمليـة الاحتجـاج على قراراتهـا، الأمـر الـذي يتنافـى مـع مفهـوم الديمقراطيـة والحاجـة مـن ممارسـة الحـق

17 - فرنجية، غ.، حيدر، ن.، & ونسا، س. (2020، أكتوبر 16). كيف استخدمت السّلطة سلاح التوقيفات لقمع حرّية التظاهر والاعتراض؟. المفكرة القانونية. متوفر على الرابط. كيف استخدمت السّلطة سلاح التوقيفات لقمع حرية التظاهر والاعتراض؟ | Legal Agenda

بالتجمع السلمي.

في هذا السياق يتحوّل توقيف المتظاهرين الى أداة واسعة الاستخدام لقمع التجمعات السلمية في لبنان[18]. وهذه الممارسة تتصل مباشرة بالسؤال عن حقوق الموقوفين، لا سيما لجهة حضور محام لجلسات التحقيقات الأولية معهم.

في أيلول عام 2020 صدر القانون رقم 191/ 2020 تعديل المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجنائية.[19] قبل هذا التعديل، كان يتم منع المحامين/ات من الحضور خلال التحقيق الأولي الذي تجريه أفراد الضابطة العدلية أو أي من الأجهزة الأمنية او العسكرية. وقد صدر التعديل المذكور في أيلول/سبتمبر 2020 بعد هموود الانتفاضة الشعبية التي انطلقت في 17 تشرين عام 2019 بسبب جائحة كورونا. هذا ويعتبر حضور المحامي خلال التحقيق وبطلان محاضر التحقيق في حال بدء التحقيق في غيابه، من الضمانات الأساسية لمنع تعرّض الموقوفين للتعذيب ودفعهم لتقديم اعترافات تحت التعذيب. وفيما صدر قانون معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة[20] رقم 65 عام 2017، غير أن تطبيقه يبقى متأثراً بالثغرة الجوهرية التي تمت مناقشتها في الجلسة العامة لمجلس النواب والمتعلقة بمنع محاكمة ضحية التعذيب امام المحكمة العسكرية ومنع التحقيق معهم من قبل أشخاص تنفيذ القانون سواءً من الضابطة العدلية أم الجيش. على الرغم من أهمية اقرار هذا القانون، غير أنه ينطوي على الكثير من الثغرات التي تجعله غير مؤاتي لاتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب.[21]

- 18 المرجع نفسه.
- 19 الأمين، ل.، & المغربي، ف. (2020). دليل عملي لتطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج (القانون ٢٠٢٠/١٩١) https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/21195-20240612.pdf
- 20 الأمين، ل.، دغيدي، م.، المغربي، ف.، & حطيط، م. (2023). قانون تجريم التعذيب: التعطيل ودور القضاء. مؤسسة فريدريش إيبرت. https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/19517.pdf
- 21 منظمة العفو الدولية. (2022، يونيو 26). بيان عام – لبنان: يجب تطبيق قانون معاقبة التعذيب (MDE 18/5763/2022).https:// www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/sites/9/2022/06/MDE1857632022ARABIC.pdf

ثانياً: تصاعد ممارسات القمع ضد التجمعات السلمية في لبنان

تبعاً للتقييم السنوي الذي تنشره منظمة بيت الحرية Freedom house لعام 2023 كان مجموع نقاط لبنان هو 42 من 100 لاحترام الحقوق السياسية والحقوق المدنية، وذلك في تراجع لدرجة واحدة عن العامين 2022 و2021، ودرجتين عن عام 2020 حيث كان مجموع نقاط لبنان 45. هذا التفاوت الذي يبدو طفيفاً بالأرقام، يعبّر عن تراجع سنوي لضمانات الحريات في لبنان ضمن تقييم الدرجات المعبّرة عن مستوى «حر جزئياً». ويظهر من مراجعة تقييم تقرير المنظمة المتصل بالحق في التجمع السلمي، التزايد في الممارسات القمعية. ومن التحوّلات التي يسهل تتبعها تتعلق بالتجمعات المتصلة بحقوق أفراد مجتمع الميم، حيث يلحظ تقرير المنظمة عن الحريات خلال عام 2020 أن التجمعات مثل فعاليات فخر مجتمع الميم، أو حفلات موسيقية تضم مؤدين من مجتمع الميم، أو مناقشات عامة مع مؤلفين وناشطين يتبنون مواقف معينة بشأن الحرب الأهلية السورية، قد يواجهون أيضًا تهديدات من مجموعات غير حكومية معادية ويعانون من نقص الحماية الفعّالة من الحكومة.[22]

فيما التقرير حول عام 2022 يلحظ طلب وزير الداخلية من السلطات القضائية محاكمة أعضاء من مجموعة معارضة شيعية بحرينية لتنظيمهم فعاليات تضمنت انتقادات للسلطات البحرينية. وفي يونيو، أصدر الوزير نفسه أمرًا لمنع تجمعات فخر مجتمع الميم التي «تروج للمثلية الجنسية»، على الرغم من قرار مجلس شورى الدولة[23] الذي

22 - Lebanon: Freedom in the World 2021 Country Report

23 - المفكرة القانونية، & جمعية «حلم». (2022، نوفمبر 15). قرار الداخلية بترهيب المثلية لم يعدْ نافذاً. قرار الداخلية بترهيب المثلية لم يعد نافذا | Legal Agenda

اعتبر هذه الإجراءات انتهاكًا لحرية التعبير[24]. على الرغم من ذلك، فإن القوى الأمنية فشلت في حماية الحق بالتجمع السلمي ضد الاعتداء الذي تعرّضت له «مسيرة الحريات» عام 2023 [25]

1-التحركات المتصلة بـ أزمة النفايات لعام 2015

في تموز/يوليو 2015 انطلق حراك اعتراضي واسع في لبنان، كانت شرارته ومحرّكه الأساسي، أزمة النفايات في العاصمة بيروت ومناطق من جبل لبنان، بعد أن توقّفت الشركة الموكل إليها جمع ومعالجة وطمر النفايات أعمالها، ما انتهى إلى تراكم النفايات في الشوارع والأزقة. وعلى الرغم من أن هذا الحراك قد عرف بـ «حراك النفايات» أو «طلعت ريحتكم» نسبةً إلى عنوان الحملة التي أطلقت المظاهرات الأولى، إلا أنه ومنذ اللحظة الأولى عبّر عن سخط شعبي واسع من سياسات الحكومة، لتظهر أزمة النفايات كتجلي وتعبير عن هذا الفساد، من دون احتمال أن تقتصر المطالب على وضع حلول لها، فرفعت شعارات مطالبة بإسقاط الحكومة/النظام الفاسد، وتوجّهت تحركات للتعبير عن السخط من النظام الاقتصادي والمالي الذي تحكمه المصارف، كما عبّر آخرون عن غضبهم من استمرار حرمانهم من العدالة، مثل القضايا المرفوعة ضد وزير الشؤون الاجتماعية وقتها[26] المتصلة بحالات اغتصاب في أحد دور رعاية الأطفال.[27] التحوّل نحو استخدام العنف من قبل القوى الأمنية ضد المتظاهرين، حصل بصورة غير مبررة ضد تجمع غير حاشد ومحدود في ساحة رياض الصلح في 19 آب/أغسطس

24 - Lebanon: Freedom in the World 2023 Country Report

25 - الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. (2024، مايو 22). التقرير السنوي للعام 2023.التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب للعام 2023

26 - تمت إلقاء القبض على شاب كان قد اعترض موكب وزير الشؤون الاجتماعية الأسبق رشيد درباس في سياق متصل بقضية قضائية مقدمة ضد الأخير حول قضايا اغتصاب أطفال حصل في دور رعاية أثناء اقامتهم فيها، ودور الأخير في عرقلة وصول المدعين الى العدالة.

27 - برجس، إ. (2015، يوليو 28). تظاهرة «طلعت ريحتكم».. إختلاف «اللاءات».موقع المدن الالكتروني. تظاهرة «طلعت ريحتكم».. إختلاف «اللاءات»

2015. في هذا التجمّع تم استخدام الهراوات وانابيب المياه لتفريق عشرات قليلة من المتظاهرين، كما قامت القوى الأمنية باعتقال 5 أشخاص وحاولت التفاوض على إطلاق سراحهم مقابل فض الاعتصام، حيث صرّح للصحافة شقيق أحد المحتجزين بعد تمكّنه من الدخول لمقابلة أخيه أن «إما أن يتم فض الاعتصام، وإما يحال المحتجزين الى المحكمة العسكرية». [28]

شكّل العنف وقتها محرّكاً لتوسّع الحراك وهو ما كان واضحاً في مظاهرة 22 آب، والتي جوبهت منذ لحظة وصولها إلى مداخل ساحة مجلس النواب بالرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع.[29] في الأسبوع اللاحق على هذا التحرك السلمي، تم اعتقال 14 قاصراً على خلفية المشاركة في التظاهرات المطالبة بحل لأزمة النفايات[30]. ولم تقتصر حملة الاعتقالات على القصّر بالطبع، حيث بقيت لأيام أعداد الموقوفين وأماكن توقيفهم غير معروفة.[31] كما وصل عدد المعتقلين خلال تظاهرة حصلت في 25 آب إلى 90 شخصاً.[32] في 29 آب/ أغسطس حصل التحوّل الثاني على صعيد هذا الحراك، حيث عبّرت مسيرة حاشدة تمت الدعوة اليها من قبل «لجنة تنسيق حراك 29 آب» التي حوت حملات ومجموعات سياسية مختلفة، وأسفرت عن مسيرة حاشدة خارج الأطر الطائفية والحزبية وعبّرت عن انتقال خطاب الحراك الى معارضة جذرية لسياسات الحكومات المتوالية منذ انتهاء الحرب الأهلية عام 1989، أيضاً تحوّله الى حراك لامركزي حيث بدأت المناطق اللبنانية المختلفة تنظم حملاتها.[33] خلال هذه التظاهرة انتشرت عناصر أمنية

- 28 برجس، إ. المدن، (2015، أغسطس 19). مرحلة جديدة لـ«طلعت ريحتكم»: مواجهة عنف السلطة موقع المدن الالكتروني..مرحلة جديدة لـ«طلعت ريحتكم»: مواجهة عنف السلطة
- 29 برجس، إ. (2015، سبتمبر 8). تعدد الحملات والمناطق المشاركة ميزة.. و«الإثبات» في 9 أيلول. موقع المدن الالكتروني. تعدد الحملات والمناطق المشاركة ميزة.. و«الإثبات» في 9 أيلول
- 30 برجس، إ.(2015، سبتمبر 7). الإفراج عن قاصر وقرار بتوقيف إثنين.. و4 ينتظرون التحقيق.موقع المدن الالكتروني. الإفراج عن قاصر وقرار بتوقيف إثنين.. و4 ينتظرون التحقيق
- 31 برجس، إ.(2015، سبتمبر 7). الإفراج عن قاصر وقرار بتوقيف إثنين.. و4 ينتظرون التحقيق. موقع المدن الالكتروني. «بدنا نحاسب»: العنف والتوقيفات محاولة فاشلة لإجهاض الحراك
- 32 برجس، إ.(2015، سبتمبر 16). حملات التوقيف العشوائي.. أداة لإجهاض الحراك. موقع المدن الالكتروني حملات التوقيف العشوائي للقضاء على الحراك
- 33 برجس، إ. المدن، (2015، سبتمبر 8). تعدد الحملات والمناطق المشاركة ميزة.. و«الإثبات» في 9 أيلول. موقع المدن الالكتروني تعدد الحملات والمناطق المشاركة ميزة.. و«الإثبات» في 9 أيلول

بين المتظاهرين بلباس مدني، ما لبثت أن ظهرت في ساعات الليل الأخيرة وهي توجّه الركلات إلى متظاهرين تم إلقاء القبض عليهم.[34]

إلى جانب حملات التوقيف العشوائية وإخفاء الأشخاص لدى الأجهزة الأمنية، استخدمت السلطات أسلوب السرديات العدائية لتفريق المتظاهرين، حيث استخدم مصطلح «المندسين» بصورة واسعة في خطاب السلطة، حتى أن بعض المنظّمين وقعوا في شرك هذا الخطاب. ويستهدف الخطاب العدائي المشاعر والأحاسيس ويلامس نقاط الضعف الاجتماعية. تتكون هذه السرديات من معلومات صحيحة وخاطئة، حيث تكون آلية سرد الحقائق أهم من الحقائق نفسها، وهي تعتمد على المشاعر السلبية مثل الخوف أو الغضب، لخفض وسائل الدفاع العقلاني عن النفس وإثارة غرائز البقاء، مما يخلق حالة نفسية تجعل الدماغ يستجيب بشكل إيجابي بدلاً من سلبي للتصريحات المتعصبة والخطاب التقسيمي.[35]

وتؤكد ردود فعل سياسيين لبنانين كانوا في الحكومة او خارجها على حصول عنف غير مبرر ضد المتظاهرين خلال تحركات 2015، كما تبيّن عن دفعها في اتجاه تقسيمي. وأبرز هذه التعليقات كان ما صرح به زير الداخلية الأسبق نهاد المشنوق أنه أعطى تعليمات بوقف إطلاق النار في وسط بيروت وأشار الى أن هناك إطلاق نار حصل من قبل قوى عسكرية غير قوى الأمن الداخلي. أيضاً تصريح رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي وليد جنبلاط أن استعمال المياه والرصاص المطاطي ضد المتظاهرين أمر غير مقبول وقال إنه تم توريط المتظاهرين بشعارات اسقاط الحكومة والمجلس النيابي. أيضاً ادانة رئيس تيار المستقبل سعد الحريري، ورئيس الوزراء آنذاك، الإفراط الأمني في مواجهة التظاهرات السلمية. بالمقابل ذهبت الرابطة المارونية إلى التمييز

- 34 برجس، إ. (2015، أغسطس 30). ليل 29 آب: المخابرات بين المتظاهرين. موقع المدن الالكتروني ليل 29 آب: المخابرات بين المتظاهرين
- 35 Understanding citizens' vulnerabilities (II): From disinforma- .(2020، أبريل 6) .Publications Office of the European Union tion to hostile narratives (JRC118914). EUR 30029 EN. Retrieved from https://publications.jrc.ec.europa.eu/repository/handle/JRC118914

بين متظاهرين آمنين وآخرين غير آمنين يهدفون إلى التخريب وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائم الدولة مطالبةً النيابة العامة بالإسراع للادعاء على مرتكبي أعمال الشغب. أما التجمع الوطني الديمقراطي في لبنان، أدان اعتداءات القوى الأمنية على المتظاهرين معتبراً اياها انتهاكًا فاضحًا لحق المواطن بالتعبير الحر عن رأيه ومطالبته بحل مشكلة النفايات، ليكمل محذّراً من التطاول على قادة حزب الله واعتبر أن ما حدث في ساحة رياض الصلح، هو ممارسات مرفوضة من قبل مكونات الحراك المدني، ومشبوهة تقوم بها عناصر مثيرة للشغب والفوضى وتستفز القوى الأمنية بشكل مقصود ومدروس، وطلب من المتظاهرين أن يناوأ بأنفسهم عن أولئك المخربين والمدسوسين، والحفاظ على سلمية ونظامية التظاهر[36].

بتاريخ 12/7/2019، أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة برئاسة العميد الركن حسين عبدالله حكمها في قضية "المندسين" في مظاهرة الحراك المدني التي جرت بتاريخ 29/8/2015 بإعلان براءة خمسة أفراد من أصل 21 وجهت إليهم مجموعة من الاتهامات منها، "تشكيل مجموعات شغب" قامت "بالاندساس" في مظاهرة سلمية ورشق القوى الأمنية بقنابل المولوتوف والأدوات الحادة ومعاملتهم بشدة وشتم الإدارات العامة والمس بسمعة المؤسسة العسكرية وتخريب المنشآت العامة مما أدى لإصابة عدد من العسكريين بجروح كما أقدموا على إحداث تخريب في عتاد عسكري".[37]

وقد طالت التوقيفات الجماعية التي طالت حوالي 200 متظاهر، من بينهم أكثر من 23 قاصراً، منذ انطلاق الحراك في تموز 2015. أيضاً شملت الاعتقالات عناصر الانضباط الذين فصلوا المتظاهرين وعناصر الشرطة. ولم تحصل جميع هذه الاعتقالات في ساحة التظاهرة، بل تم

- 36 الاحتجاجات اللبنانية 2015 - المعرفة
- 37 حمزة، ر. (2019، يوليو 17). "مندسو" حراك صيف 2015 أبرياء بحكم للمحكمة العسكرية. المفكرة اللبنانية. متوفر على «مندسو» حراك صيف 2015 أبرياء بحكم للمحكمة العسكرية | Legal Agenda

توقيف عدد كبير من المتظاهرين تبعا لمطاردتهم أو عبر ترصدهم في أماكن قريبة، أو من المستشفيات التي تم نقلهم اليها إثر اصاباتهم الناتجة عن عنف قوى الأمن. أشرف مفوض الحكومة أمام القضاء العسكري على التحقيقات مع الغالبية العظمة من المتظاهرين، باستثناء التحقيقات التي قامت بها مخابرات الجيش والتي لم تخضع لأي رقابة قضائية.

وقد نُفذت الاعتقالات من قبل مخابرات الجيش وشعبة المعلومات وفرق الاستقصاء وقوى مكافحة الشغب، منهم باللباس العسكري ومنهم باللباس المدني. كذلك تعددت الأجهزة التي تولت التحقيق مع الموقوفين حول مشاركتهم في المظاهرات، وقد سجل نقل بعض الموقوفين، ومن ضمنهم قاصرين، من أماكن توقيف الى أخرى للتحقيق معهم من قبل عدة أجهزة. فقد خضع أحد القاصرين للتحقيق في مخابرات الجيش ومن ثم الشرطة العسكرية ومن بعدها شعبة المعلومات؛ كما تم التحقيق مع قاصر آخر لدى مخفر زقاق البلاط ومن ثم مفرزة بيروت القضائية ومن ثم شعبة المعلومات؛ وقامت قوى الأمن بالتحقيق مع المتظاهرين شفهياً من فتح محاضر، وقام مفوض الحكومة بترك أغلبية المتظاهرين بسندات إقامة، فيما أبقى آخرين قيد التوقيف. فشكل أسلوب التوقيف لليلة واحدة مقابل التوقيع على تعهدات بعدم القيام بأعمال شغب وسيلة لترهيب المتظاهرين لثنيهم عن التظاهر؛ يسجّل أيضاً أن توقيف بعض الأشخاص استمر لشهر كامل. ان أبرز التعدّيات التي حصلت خلال التحقيقات، تتمثل بالامتناع عن الافصاح عن الاحتجاز ومكانه، التحقيق مع قاصرين في غياب مندوبي الأحداث ومن غير علم أهلهم، اجراء فحوصات بول للمتظاهرين، تفتيش الهواتف من دون اذن قضائي، والثني عن التظاهر.[38]

- 38 فرنجية، غ.، & ونسا، س. (2015، أكتوبر 12). كيف قمعت السلطة الحق بالتظاهر؟. المفكرة القانونية. متوفر على الرابط كيف-قمعت-السلطة-الحق-بالتظاهر؟

بالمقابل، في 30/11/2018، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بيروت عبير صفا حكميْن بارزين في قضيتين تتعلقان بالحراك الشعبي الذي حدث في صيف 2015. وتميز الحكمان بإبطال الملاحقات القانونية ضد ناشطين في هذا الحراك، فيما يتعلق بتهم التحقير والقدح والذم التي وجهت لهما بحق الحكومة وكامل وزرائها. في القضية الأولى، استند الادعاء إلى قيام الناشطين برفع صورتين تضمّان جميع وزراء لبنان كُتب عليهما «زبالة لبنان»، وفي القضية الثانية استند إلى قيام الناشطين برمي كرات تنس طاولة صغيرة، برتقالية اللون، مكتوب عليها بخط اليد عبارات مثل «حرامي»، «وزير حرامي»، «زبالة لبنان»، «24 فاسد»، «فاسدين»، و»فاسد»[39]

أيضا وبعد مرور خمس سنوات على ملاحقتهم، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بيروت ناديا جدايل في 30/11/2020 الحكم في قضية تظاهرة "لو غراي" التي حصلت خلال حراك صيف 2015. وقررت القاضية جدايل إبطال التعقبات بحق جميع المدعى عليهم في هذه القضية بتهم الشغب والتخريب لعدم توفّر النية الجرميّة لديهم.[40]

- 39 صاغية، ن.، & إبراهيم، ف. (2022، أبريل 5). حرّية التعبير ووظيفتها في زمن الأزمات. المفكرة القانونية. متوفر على الرابط
- 40 المفكرة القانونية. (2020، نوفمبر 30). القاضية جدايل تبرئ متظاهري "لو غراي" في 2015: التظاهر واجب للمواطن الصالح وعلى القاضي والأجهزة الأمنية حمايته. متوفر على الرابط

2-انتفاضة 17 تشرين 2019

عام 2019 بدأ القمع منذ الأيام الأولى للانتفاضة الشعبية التي بدأت في 17 تشرين الأول/ أكتوبر. وقد وثّق مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 100 حالة اعتقال وسوء معاملة متظاهر/ة في 19 تشرين الأول أكتوبر فقط. وجاء في بيان صحفي صادر عن المكتب متصل بهذه الاعتقالات بتاريخ 25 من الشهر نفسه، أنه "بين 17 و24 أكتوبر، أفيد بأن أربعة أشخاص قتلوا، وتم علاج مئات المصابين بواسطة الصليب الأحمر اللبناني» كما عبّر البيان عن قلق «بشأن إقالة المدير العام لوكالة الأنباء الوطنية في لبنان بسبب تغطية الاحتجاجات في البلاد». الى ذلك أشار البيان إلى «حالات إقالة موظفين لممارستهم حقهم في التجمع السلمي»[41].وتبعاً لأرقام الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني اللبناني، قامت الجهتين بعلاج 1,790 اصابة لأشخاص شاركوا في الاحتجاجات، في الفترة ما بين 17 إلى 30 أكتوبر»[42].

بتاريخ 13 تموز 2020، أعلنت 14 منظمة لبنانية ودولية عن تشكيلها لـ"تحالف للدفاع عن حرية التعبير في لبنان"، للوقوف بوجه محاولات السلطات اللبنانية لقمع حرية التعبير والرأي في البلاد. وجاء في بيان إطلاق التحالف: «رغم أنّ لبنان يُعتبر من البلدان الأكثر حرية في المنطقة العربية، تلجأ الشخصيات الدينية والسياسية ذات النفوذ، بشكل متزايد، إلى استخدام القوانين التي تُجرّم القدح والذمّ كأداة للانتقام من منتقديها وقمعهم. حيث تم، بشكلٍ خاص، استهداف الأشخاص الذين يقومون بانتقادهم للوضع الاقتصادي والسياسي المتدهور في البلاد وكل من يقوم بتحميلهم مسؤولية الاوضاع أو يتّهمهم بالفساد. حصيلة

41 - Office of the High Commissioner for Human Rights. (2019, October 25). Press briefing note on Lebanon. Press briefing note on Lebanon | OHCHR

42 - Office of the High Commissioner for Human Rights. (2019, October 25). Press briefing note on Lebanon. Retrieved from Lebanon: UN experts decry incidents of excessive force against protesters | OHCHR

التحقيقات التي قامت بها السلطات اللبنانية بسبب التعبير السلمي منذ 2015 لليوم هي بالآلاف.[43] وخلال الفترة الممتدّة من 17 تشرين الأوّل 2019 إلى 30 حزيران 2020، تم رصد أكثر من 1175 حالة توقيف وأكثر من 1240 حالة اعتداء على مدنيين على خلفية مشاركتهم في التحركات الحاصلة في سياق الانتفاضة.[44] بالإضافة إلى التوقيفات، تم رصد أكثر من 230 استدعاءً للتحقيق لناشطين بين 17 تشرين 2019 و15 آذار 2020 على خلفية مشاركتهم في تحركات الانتفاضة الشعبية، وذلك من دون أن يتمّ توقيفهم لأكثر من 24 ساعة. ورغم تعليق الاستدعاءات مؤقتاً بعد إعلان التعبئة العامة بسبب انتشار فيروس كورونا، عادت ملاحقة الناشطين فور فتح الإدارات الرسمية حيث سجّلت أكثر من 60 استدعاء للتحقيق لغاية نهاية حزيران 2020.[45]

أيضاً وثّقت المفكرة القانونية بالتعاون مع "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" 732 إصابة ضمن المشاركين في الانتفاضة ومن ضمنهم 75 امرأة و19 قاصراً على الأقل.

73.4% من هذه الاعتداءات سجّلت في بيروت، وعلى الرغم من أنها النسبة الأعلى، فإن اعتداءات عنيفة حصلت في المناطق الأخرى، وقد بلغت نسبة الاعتداءات الموثّقة في مناطق عكار والشمال 11% (معظمهم في طرابلس والبداوي) كما بلغت قرابة 5% في كلّ من الجنوب (معظمهم في صور وصيدا والنبطية)، وجبل لبنان (معظمهم في جلّ الديب وعاليه وبعبدا) و3% في كسروان وجبيل وحوالي 2% في البقاع (معظمهم في زحلة والبقاع الغربي).[46] وقد تعرّض 19 قاصراً على الأقل للعنف الجسدي على خلفية مشاركتهم

- 43 منظمة العفو الدولية. (2020، 13 يوليو/تموز). لبنان: تحالف جديد للدفاع عن حرية التعبير لبنان: تحالف جديد للدفاع عن حرية التعبير - منظمة العفو الدولية
- 44 صاغية، ن.، و فرنجية، غ. (2020، 20 أكتوبر). الثورة في مواجهة السّلطة وعنفها. المفكرة القانونية. الثورة في مواجهة السلطة وعنفها
- 45 فرنجية، غ. (2020، 16 أكتوبر). الاستدعاءات إلى التحقيق: محاولات لتأديب المنتفضين وردعهم. المفكرة القانونية. الاستدعاءات الى التحقيق محاولات تأديب
- 46 حيدر، ن. (2020، 16 أكتوبر). العنف والتعذيب في وجه الانتفاضة الشعبية: جرائم بحق المتظاهرين من دون. الرابط

في الانتفاضة، علماً أنّ العديد من طلاب المدارس والجامعات كانوا قد شاركوا في التظاهرات. وقد أفاد أحد القاصرين في مقابلة مع المفكرة القانونية أنه خلال مشاركته في تظاهرة في وسط بيروت في 13 تشرين الثاني 2019 تعرّض له عناصر من قوى الأمن الداخلي بالضرب المبرح في شارع فرعي، ثم نقلته إلى مخفر وسط بيروت حيث تعرّض للضرب على وجهه وعينيه داخل المخفر، كما لم يمنحه العناصر فرصة ليتواصل مع أهله وعندما أطلقوا سراحه، لم يتمّ إبلاغ أهله، وعاد إلى منزله بإصابات خطيرة في وجهه وكدمات واسعة حول عينيه، ممّا أدّى إلى تقديم محامي اتحاد حماية الأحداث إخباراً لدى المحكمة العسكرية حول تعرّضه للضرب؛ كما أفاد قاصر آخر أنه تعرّض للتعذيب من قبل شرطة مجلس النواب بعدما تمّ سحبه من ساحة التظاهر أمام المجلس إلى ساحة النجمة، خلف الحواجز الحديدية التي وضعت لمنع المتظاهرين من الوصول إلى مجلس النواب. وصرّح القاصر أنّه كان محاطاً برجال بلباس مدني، وقد اطّلع أحدهم على هويّته، بمعنى أنّهم كانوا على علمٍ أنه قاصر. وبالرغم من ذلك، أقدموا على ضربه وتعنيفه وأرغموه على البقاء مستلقياً على الأرض خلال الاعتداء عليه، فتناوبوا عليه بالضرب والركل، وشتموه وسألوه: "ليه نزلت على الشارع؟ وليه عم بتسبّ وتعتدي على قوى الأمن؟" وثم سلّمته شرطة المجلس إلى عناصر قوى الأمن الداخلي والدم ينزف من رأسه، حيث تم نقله والتحقيق معه واحتجازه في "ثكنة الحلو" لمدة 24 ساعة من دون أن تتم معاينته من قبل طبيب شرعي؛ وتعرّضت 75 امرأة على الأقل من المشاركات في الانتفاضة للعنف الجسدي. تضمّنت هذه الاعتداءات الضرب المبرح في ساحات التظاهر ممّا أدّى إلى إصابات خطيرة ككسر في اليد وفي الساق، وفدغ في الرأس وفقدان للوعي في الشوارع، بالإضافة إلى العنف خلال الاحتجاز وحتى اعتداءات ذات طابع جنسي. وشملت الاعتداءات ذات الطابع الجنسي التنمّر والتحرّش الجنسي والتهديد بالاغتصاب. ولم تقتصر الاعتداءات التي اتّخذت طابعاً جنسياً على النساء المشاركات في الانتفاضة، بل طالت أيضاً بعض الشباب

والرجال الذين تعرّضوا للضرب على أعضائهم التناسلية وإدخال الهراوات في مؤخّراتهم من فوق ملابسهم.[47]

أيضاً وثّقت جمعية "المفكّرة القانونية" و "لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين" إطلاق الرّصاص المطّاطي على المتظاهرين من مسافات قريبة وغير آمنة، مما أدّى إلى إصابات بليغة وخطيرة، أبرزها إصابات في الوجه وفي الرأس والأذن والقدم، بالإضافة إلى إصابات في الأصابع والأعضاء التناسلية. وقد حصلت الإصابات التي أدّت إلى فقدان إحدى العينين على ثلاث مراحل: الأولى في اليوم الثاني لاندلاع الانتفاضة في 18 تشرين الأوّل 2019 (إصابة واحدة)، والثانية في منتصف كانون الأوّل 2020 (4 إصابات) والثالثة في 8 آب 2020 بعد تفجير مرفأ بيروت (7 إصابات).12 شخصاً اضطروا إلى إجراء عشرات العمليات الجراحية من دون أن تتكفّل الدولة بعلاج معظمهم، ومن دون أن يتمكّن واحد منهم من محاسبة الجاني على الرغم من لجوء معظمهم إلى القضاء.[48]

في كانون الثاني 2021 صدر حكم بإعلان براءة ستة من الناشطين الذين كان يطلقون على أنفسهم اسم "حراس المنية" بناءً على التهم الموجّهة اليهم بارتكاب أعمال الشغب والفوضى ومعاملة القوى الأمنية بالشدّة. وصدرت الأحكام بعد مرور عامين على بدء الملاحقة فيما عرف إعلامياً بملف محاصرة مركز التيار الوطني الحر في طرابلس. وأصدرت المحكمة أيضاً أحكاماً غيابية بالحبس لمدة ستة أشهر بحق 5 مدّعى عليهم آخرين بسبب تغيّبهم عن حضور جلسات المحاكمة.[49]

وتعتبر مسيرة الثامن من آب 2020، والتي جاءت حداداً على ضحايا تفجير مرفأ بيروت تتويجاً نهج العنف الذي مارسته القوى الأمنية منذ الـ

- 47 المرجع نفسه
- 48 شّري، إ. (2023، 10 يناير). "تناضل بعين واحدة ونرى الوطن باثنتين": ضحايا 17 تشرين يتوحّدون بحثاً عن العدالة. المفكرة القانونية «تناضل بعين واحدة ونرى الوطن باثنتين»: ضحايا 17 تشرين يتوحدون بحثا عن العدالة | Legal Agenda
- 49 مصطفى، ب. (2021، 28 ديسمبر). من حراك النفايات إلى حراسة السلمية في تشرين: البراءة لـ"حرّاس المنية". المفكرة القانونية. الرابط

2015 بصورة تصاعدية، وفي ظل تكريس لسياسة الافلات من العقاب المستمرة. في هذا اليوم فقط أصيب أكثر من 728 شخصاً ونقل أكثر من 170 منهم الى المستشفيات، وفق معطيات لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين والصليب الأحمر والجمعية الطبية الاسلامية.[50]

إن تمادي القوى الأمنية بالعنف ضد المتظاهرين يأتي في ظل توسيع تعميم سياسة الافلات من العقاب لتشمل كل من يمارس العنف والقمع ضد أي معارض للمنظومة السياسية التي تحكم الدولة. وأبرز مثال هو مصير الشكاوى الـ 15 المقدّمة من قبل لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين بناءً على القانون 65/2027[51] و105/2018[52]. وكانت اللجنة قد تقدّمت بهذه الشكاوى بتاريخ 18/12/2019 بموجب تكاليف صادرة عن نقيب المحامين في بيروت، وتشمل هذه الشكاوى 17 مدعياً بالتعرّض للتعذيب[53] والاخفاء القسري، الى جانب جرم التعدي على الحقوق المدنية للمتظاهرين/ات المنصوص عليه في المادة 329 من قانون العقوبات. وقد أغلقت النيابة العامة التمييزية باب المحاسبة في هذه الملفات عندما أحالت هذه الشكاوى أمام النيابة العامة العسكرية معتبرةً ايها صاحبة اختصاص، والأخيرة أحالت هذه الشكاوى الى الأجهزة الأمنية والعسكرية المشتبه في ارتكابها أفعال التعذيب. على الاثر تقدمت لجنة المحامين بمذكرة أمام النيابة العامة التمييزية، طلبت فيها إلزام مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بالعودة عن 'حالة شكوى التعذيب أمام الأجهزة الامنية لمخالفة أحكام قانون مكافحة التعذيب. أيضاً طالب المحامون النيابة العامة التمييزية بالرجوع عن قرارها القاضي بإحالة الشكاوى أمام القضاء العسكري بوصف محكمة استثنائية، واحالتها للتحقيق العادي بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت وفي جبل لبنان سندا الى قانون مكافحة

- 50 علوه، س. (2020، 11 أغسطس). السلطة تستشرس في الدفاع عن النظام متسبّبة بإصابة مئات المتظاهرين: أسلحة مؤذية جديدة وفحص مخدرات وتوقيفات خلافاً للقانون. المفكرة القانونية السلطة تستشرس في الدفاع عن النظام متسببة بإصابة مئات المتظاهرين: أسلحة مؤذية جديدة وفحص مخدرات وتوقيفات خلافا للقانون | Legal Agenda
- 51 الجامعة اللبنانية | التشريعات | معاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
- 52 الجامعة اللبنانية | التشريعات | المفقودين والمخفيين قسراً
- 53 https://english.legal-agenda.com/wp-content/uploads/DCAF-PP2-Interactive.pdf

التعذيب. وقد استجابت النيابة العامة التمييزية وطلبت من النيابة العامة العسكرية استرداد الشكاوى، غير أن الأخيرة لم تستجب واتخذت قراراً بحفظ الشكاوى. وقد استخدمت النيابة العامة العسكرية رفض المدعين المثول امام الجهات المتهمة بتعذيبهم ضدهم، معتبرةً انهم برفضهم الحضور تخلفوا عن متابعةً الشكاوى.[54]

54 - https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/19517.pdf صفحة 24

3-مسيرة الحرّيات

في 30 أيلول 2023، تعرض المشاركون في تظاهرة سارت في وسط بيروت تحت عنوان "مسيرة الحريات" لاعتداء بالرّكل والضّرب من قبل مجموعة من الشبّان بحجّة أن هذه المسيرة داعمة للمثليّة الجنسيّة[55]. وقد فشلت القوى الامنية في حماية المشاركين والمشاركات حيث تعرض البعض لخطر الموت. وقد حصلت مواجهات بين عدد من المشاركين في المسيرة وشبّان على متن دراجات ناريّة حاولوا منعهم من التّقدم رافضين "كل أنواع ومظاهر الشذوذ في شوارع بيروت" على حد تعبيرهم.[56] يذكر أن قوى الأمن الداخلي كانت حاضرة في الاحتجاج، إلى جانب عناصر من شرطة مكافحة الشغب، وشرطة مجلس النواب (التي تدخلت لاحقاً)، والجيش اللبناني (الذي تدخل أيضاً في مرحلة لاحقة). مع العلم أن المنظمين كان قد أبلغوا السلطات بالاحتجاج الا أن طلبهم لم يتم تسجيله لدى وزارة الداخلية، وتم الاكتفاء بما أبلغت به قوى الأمن الداخلي المنظمين لجهة أنها ستضمن سلامة الاعتصام نتيجة لهذا الإخطار؛ وكان المخطط الأصلي للمسيرة هو الانطلاق من ساحة رياض الصلح في وسط مدينة بيروت والتوجه نحو وزارة الداخلية في الحمرا، بيروت. لكن، وبسبب التهديدات الأمنية الناجمة عن حملة التحريض، اختار المتظاهرون الاعتصام في ساحة رياض الصلح. وجاء هذا القرار بشكل خاص بعد أن أوصت قوى الأمن الداخلي، التي وافقت على حماية المتظاهرين، بأن يقتصر المحتجون على الاعتصام بسبب عدم قدرة قوى الأمن الداخلي على حماية المسيرة.

ما تعرّض له المشاركين/ات في مسيرة الحرّيات ليس سوى تعبير مكثّف وواضح عن مسار مستمر للقمع الذي مارسته الدولة اللبنانية من خلال أدواتها الرسمية وغير الرسمية ضد الحريات الشخصية للأفراد،

- 55 منظمة العفو الدولية. (2023، 3 أكتوبر). لبنان: يجب على السلطات التحقيق في الاعتداء على متظاهري مسيرة الحريات. منظمة العفو الدولية لبنان: يجب على السلطات التحقيق في الاعتداء على متظاهري مسيرة الحريات - منظمة العفو الدولية
- 56 التقرير السنوي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب للعام 2023

لاسيما أفراد مجتمع الميم-عين. ويسهل تتبع ما حصل خلال عام 2023 لفجاجته، لا سيما لجهة تقديم جهات سياسية في آب/اغسطس 2023 اقتراحَيْ قانون منفصلين يُجرّمان صراحةً العلاقات الجنسية المثلية الرضائية بين الراشدين، ويعاقبان أيّ شخص «يروّج للمثلية الجنسية» بالحبس حتى ثلاث سنوات. وقد جاءت هذه الخطوة في أعقاب سلسلة من الحوادث العدائية التي حصلت بين عام 2022 و2023 والتي هدفت الى حظر الفعاليات المتعلقة بحقوق المثليين/ت، والعابرين/ات. ففي شهر حزيران/يونيو 2022، وجّه وزير الداخلية اللبناني في حكومة تصريف الأعمال بسام المولوي كتابا الى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي يأمر من خلاله بحظر الفعاليات المناصرة للمثلية. وعلى الرغم من قرار مجلس شورى الدولة - اي القضاء الاداري في لبنان - بإبطال القرار، فإن المولوي عبّر صراحةً عن عدم التزامه بالقرار القضائي مصدراً كتاباً ثانياً يحظر أي «مؤتمر أو لقاء أو تجمّع يهدف إلى «الترويج لظاهرة المثلية الجنسية»[57]. وفي في 23 أغسطس/آب، هاجم رجال من مجموعة تطلق على نفسها اسم «جنود الرب» وتُجاهر بالعداء لأفراد الميم-عين، أشخاصا في حانة في بيروت كان يُعرض فيها عرض «دراغ»، وضربوا بعض الزبائن أثناء محاولتهم المغادرة، مهددين بمزيد من العنف ضد أفراد الميم-عين. وذكرت تقارير أنّ عناصر قوى الأمن الداخلي الذين وصلوا أثناء الهجوم،[58] لم يتدخّلوا لوقفه بل بدا أنّهم استجوبوا صاحب الحانة والزبائن حول طبيعة العرض. ولم يُعتقل أحد بسبب الهجوم[59].

ويبدو واضحاً تصاعد العنف المباشر ضد التجمع السلمي بعد افلات كل الانتهاكات التي حصلت ضد المشاركين/ات في انتفاضة 17 تشرين

- 57 المفكرة القانونية. (2022، 19 نوفمبر). وزير الداخلية يتمرّد ضدّ السلطة القضائية: لا شيء يعلو على رهاب المثلية. المفكرة القانونية[وزير الداخلية يتمرّد ضدّ السلطة القضائية: لا شيء يعلو على رهاب المثلية | Legal Agenda](وزير الداخلية يتمرّد ضدّ السلطة القضائية: لا شيء يعلو على رهاب المثلية | Legal Agenda)

- 58 يونس، ر. (2023، 25 أغسطس). اعتداء عنيف على عرض «دراغ» في لبنان: بيئة تزداد عداءً ضد أفراد مجتمع الميم. هيومن رايتس ووتش اعتداء عنيف على عرض «دراغ» في لبنان | Human Rights Watch

- 59 Amnesty International. (2023, August 24). Lebanon: Attack on LGBTI bar another 'ominous sign' of deteriorating rights situation. Amnesty International. Lebanon: Attack on LGBTI bar another 'ominous sign' of deteriorating rights situation - Amnesty International

2019، سواء لجهة عدم مساءلة أو معاقبة أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية على خلفية جرائم التعذيب التي تم ارتكابها، أم لجهة عدم ملاحقة أي من المشاركين في الاعتداءات المتكررة على المتظاهرين في الساحات العامة من قبل مدنيين تابعين لأحزاب - ميليشيات - سياسية مختلفة.[60] أما لجهة خصوصية التجمّعات المتصلة بحقوق المثليين/ات والعابرين/ات، فان نهجاً من التنصل من المسؤولية تجاه أي شخص يدعم حقوق هذه الفئة بدأ يبرز سنة بعد سنة، ليس فقط من خلال التحقيقات مع منظمي الفعاليات السنوية المتصلة[61]، بالإضافة الى مبادرة القوى الأمنية بإعلام الجهات المنظمة عن تنصلها من تأمين أي حماية للتجمع في حال حصول هجمات ضده فيما يعبّر عنه ذلك من تهديد ضمني بالعنف.[62]

- 60 شباب الخندق لـ«المدن»: السيد حسن هو من يرى ويأمر أيضا إطلاق نار فجراً على المعتصمين في ساحة العلم في صور ولا إصابات أيضا الأمم المتحدة: الاعتداءات على المتظاهرين في لبنان «خطيرة» وقد تؤدي إلى صراع طائفي
- 61 الدولة خاضعة لـ«رهاب المثلية» أيضا اليوم العالمي لمناهضة رهاب المثلية: مثابرة ضد سلطة مسكونة برهابها | Legal Agenda
- 62 برجس، إ. (2017، 13 أبريل). أبطال السينما في ظل رقابة "مولانا": بعض يهادن وبعض يقاطع ولا دفاع مشترك. أبطال السينما في ظل رقابة «مولانا»: بعض يهادن وبعض يقاطع ولا دفاع مشترك | Legal Agenda

ثالثاً: شهادات

1- سلام: بين 2015 و2019

سلام (اسم مستعار) يعرّف عن نفسه بصفته «ناشط سياسي اجتماعي»، كان الانخراط الأول له في التجمعات السلمية خلال تحرّكات عام 2015 المتعلّق بأزمة النفايات. يعتبر سلام أن «مظاهرات بيروت عام 2015 كانت ذات طابع مطلبي، ليست سياسية، وهي على الرغم من أنها أوسع من موضوع النفايات وتطال قضايا الفساد، غير أنها الأولى منذ عام 2005 التي لا تحمل طابع الحسابات السياسية بين الاحزاب اللبنانية على شاكلة 8 و14 آذار». يرى سلام أن تحركات مثل التي حصلت خلال آذار 2005 أو التحركات «السياسية» المشابهة «يوجد توازن قوى، فلا يهاجمون بعضهم، بالمقابل انا أرى تحركنا المطلبي سلمي بطبيعته وليس نتيجة توازن قوى».
لاحقاً، وخلال عام 2016 انتسب إلى أحد الأحزاب السياسية الناشئة حديثاً والتي أعلنت معارضتها للنظام السياسي اللبناني. وفي المرحلة الممتدة بين عامي 2015 2019 كنت ناشطاً على صعيد حملات كانت معظمها بيئية لاسيما فيما يتعلق بالتعديات على نهر الليطاني[63] وموضوع الكسارات. عام 2019 «بدأنا تحركات من خلال قطع الطرقات في منطقة ضهر البيدر حيث وجدت نفسي مسؤولاً تجاه الناس المنخرطة في هذه التحركات تبعاً لثقتهم بي».

يستند سلام الى تجربته في الحراك المتصل بالتعديات على نهر الليطاني الذي أدى الى تحرك النيابة العامة البيئية بعد ضغط كبير تمثل «بالتخييم وقطع طرقات»، ليؤكد انها أداة سلمية تؤدي إلى نتائج ايجابية في

63 - أيّوب، ل. (2023، 10 مايو). إدانة "ألبان لبنان" على 20 سنة من تلويث الليطاني. المفكرة القانونية. الرابط

الحراكات المطلبية. ومن هنا لم يتردد سلام من المشاركة في قطع الطريق الذي يصل البقاع ببيروت خلال انتفاضة 17 تشرين «كونها شكّلت ضغط كبير جداً، وفي حالتنا كان المتأثر الرئيسي هو حزب الله». تفاعل الجهة المذكورة مع قطع الطريق بالمقابل لم يكن سلمياً تبعاً لما يقوله سلام: «جاء مسؤول حزبي، أراد فتح الطريق، رفضنا ذلك فاتصل بعميد في مخابرات الجيش في المنطقة، والأخير أخبره أن يتولى بنفسه فتح الطريق، فعاد ومعه 30 أو 40 شخص مسلّح، أحد المحتجين طعن في ظهره وحصل إطلاق نار». وعندما حصل كل هذا «مخابرات الجيش لم تتدخل». يكمل سلام «نحن من خلال قطع الطرقات حاولنا أن نفصل المحافظات بهدف الضغط على مؤسسات الدولة لكن هذا الضغط أصبح يرتد علينا، وعندما تحوّلت القضية الى عشائرية وطائفية من جهة، وحزب الله من جهة ثانية، وأصبح هناك سلاح وعنف، لم يعد للتحرك السلمي مكان والناس لم تعد تشعر بالأمان للمشاركة».

اثر انعدام الأفق للحراك في منطقتهم، وبما أن المجموعات الناشطة خلال الانتفاضة عمدت الى خلق أشكال من التنسيق بين المناطق وبينها وبين بيروت، انتقل الناشطون في البقاع للمشاركة بصورة أكبر في التحركات في بيروت وكانت بمعظمها تتمركز حول مجلس الوزراء ومجلس النواب. يخبر سلام أنهم كانوا ينزلون حوالي 10 باصات صغيرة معاً: «على طول الطريق كنا نتعرّض للتفتيش لمرّات عدة وعلى كل حاجز قوى أمن أو جيش نمر عليه، كانت تتم مصادرة الأقنعة التي كنا نرتديها لإخفاء وجوهنا منّا». في احدى المرّات، يقول سلام، أن «حاجز القوى الضاربة على الفياضية منعونا من الوصول إلى بيروت، وأجبرونا على العودة الى البقاع بعد أن اطلعوا على هوّياتنا فرداً فرداً وأخضعوها للتدقيق (تفييش)، حتى أنهم واكبونا حتى آخر نقطة يمكن أن نعود منها الى بيروت».

يعلّق سلام على تقييد جهة عسكرية لحقه بالانتقال بين منطقتين لبنانيتين، وتقييد حقه بالمشاركة بالتظاهرة، أنه «شعور سيء جداً، وكأننا نمر عبر باب سجن».

سلمية التجمعات مسألة غير ملتبسة بالنسبة لـ سلام، ففيما يشكّل تدخل السلاح خروج واضح عن السلمية كما أوضح سالفاً، بالمقابل فإنه "عندما يحصل تكسير أو حرق بأماكن هذا لا يعني أن التجمع لم يعد سلمي، هذا عنف ثوري، شعرنا بعد مدّة أن لا شيء يتحسّن وأن كل تحرّكاتنا كأنها لم تحصل». يقول سلام أن «الكثير من الشبان الآتين من البقاع ينظرون الى وسط بيروت على أن منطقة للأشخاص الذين سرقوا منطقتهم - اي البقاع- وأنهم لا يستطيعون الدخول اليها بينما الذين سرقوا الدولة يعيشون فيها».

النقطة التحّوّلية التي جعلت سلام على تماس مباشر وفردي مع قمع حقه بالتظاهر كانت بعد الليلة التي حاول فيها مجموعة من المتظاهرين تكسير البوابة التي نصبت لمنعهم من الدخول الى ساحة النجمة - أي الساحة التي يقع في فيها مجلس النواب.

إثر ذلك «قام رئيس الحكومة المستقيل - وهو يعتبر زعيم الطائفة السنية - بزيارة المفتي في البقاع بنفسه وتسليمه لائحة بأسامي المطلوبين من قبل فرع المعلومات لدى قوى الأمن الداخلي، بعد يومين قام الفرع بإلقاء القبض على 20 شاب من داخل بيوتهم وأماكن عملهم، كما تم نصب كمائن لبعضهم، مثلاً قاموا بطلب توصيل نرجيلة من شاب يعمل في التوصيلات ليقوموا بإلقاء القبض عليه بهذه الطريقة». من بين لائحة الأسماء، «أنا - أي سلام - وشخص ثاني لم يتم القبض علينا، ليتم استدعائنا بعد يومين». امتثل الشابان وذهبا الى التحقيق الذي حصل لدى فرع المعلومات في بيروت حيث خضع لتحقيق تناول «دوري السياسي، أسئلة حول تمويل المواصلات من البقاع إلى بيروت، دوري التنسيقي».

أيضاً يقول سلام أنه «تم عرض صور نشرت في جريدة النهار، من بينها صورة لشخص مغطى الوجه ملامحه غير ظاهرة، وقالوا أن الشبان

الموقـوفين أخبروا أن هـذا الشـخص هـو أنـا، لكـنني أنكـرت، فأرسـل الضابـط الـذي يقـوم بالتحقيـق معـي الصـورة إلى الغرفـة التي احتجـز فيهـا الشـبان الآخريـن ليـحضر توقيعـات عليهـا بمثابـة اقـرار انني الشـخص الظاهـر فـي الصـورة». يؤكـد سلام أنـه «لـم يتـم اعلامـي بحقوقي قبـل بـدء التحقيـق، ولـم يتـم ذكـر المـواد القانونيـة التي يجـري التحقيـق معـي على أساسـها ومـا هـي التهمـة أصلا، كل الأسـئلة كانـت تتعلـق بـدوري السـياسي ومشـاركتي بالمظاهـرات».

يقـول سلام أنـه بقـي في التحقيـق لمـا يقـارب الـست سـاعات، في غرفة زجاجيـة فيهـا كاميرات، بعدهـا اتصـل المحقـق بالنائـب العـام الـذي أعطـاه أمـر بالتوقيـف «حتى عندمـا تـم توقيفـي لـم أعـرف مـا هـي التهمـة، فقـط سـمح لي أن أعلـم أهلي، بقينـا موقـوفين حـوالي الـ 12 يـوم قبـل أن يقومـوا بـإخلاء سـبيلنا»[64].
يقـول سلام أن «المعاملـة لـدى فـرع المعلومـات كانـت جيدة، كنا نسـتحم ونـأكل ويسـمح لأهلنـا بإحضـار أغـراض لنـا، لكـن، في اليـوم الذي تـم اخلاء سـبيلنا فيهـا، حرصـوا قبـل ذلـك على نقلنـا إلى سـجن العدلية في بيروت أي السـجن الـذي يقـع تحـت جسر العدليـة، هنـاك اعتقدنـا أنهـم قـرروا حبسـنا، لكـن مـا حصـل هـو أنهـم قامـوا بحلـق شـعر رؤوسـنا وضربنـا واهانتنـا، ثـم اطلاق سراحنا».

يوضـح سلام:«البروتكـول بالنسـبة لاي شـخص سـوف يدخـل الى السـجن أن يتـم حلـق رأسـه، نحـن لـم يصـدر قـرار بحبسـنا، لكنهـم أخذونـا الى الحبـس فقـط لتعريضنـا الى هـذه السـاعات مـن الاهانـة قبـل إطلاق سراحنـا».
يكمـل سلام «تأذّينـا كـثيراً مـن هـذه المسـألة، بعدهـا الكـثير مـن الشـباب توقفـوا عـن المشـاركة فـي التحـرّكات، وكثر أيضـاً امتنعـوا لأنهـم راوا مـا حصـل لغيرهـم».

64 - قانونياً المدة القسوى للتوقيف هي 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من النائب العام.

أما بالنسبة لسلام فأصبحت «الشرطة العسكرية في البقاع يستدعونه كل يوم اثني وخميس للتحقيق معه بقضايا متفرقة لها علاقة بقطع طرقات: «أحياناً من بين 50 شخص في حراك معيّن لا يتم استدعاء أحد غيري، وبات حضوري التحقيقات مسألة روتينية تقريباً، لكن ثمنها خسارة يومين كاملين من الأسبوع وقلق مستمر في كل مرّة من أن أذهب الى التحقيق ولا أخرج».

في احدى المرات تم استدعاء سلام للتحقيق في البقاع بالتزامن مع جلسة محددة في بيروت متصلة بتوقيفه سالف الذكر، يومها امتثل أمام القضاء في بيروت وهناك استحصل على اثبات لتبرير غيابه عن التحقيق في البقاع، ويؤكد سلام أنه «تم قبول حجة غيابي». لكن، عام 2021 بينما كان يشارك في مظاهرة أمام قصر الأونيسكو في بيروت، حيث كان يجتمع مجلس النواب خلال جائحة كورونا، قام «عناصر من شرطة المجلس بالانقضاض عليه بالضرب ما أدى الى تأذيه بصورة كبيرة ونقله الى المستشفى اثر غيابه عن الوعي».
وقتها طلب سلام قوى الأمن لتقديم شكوى بالمعتدين، وفي سياق الاجراء الروتيني قاموا ب (تفييش اسمي) ليتضح أنه صادر بحقي مذكرة توقيف لا علم لي بها على خلفية تغيّبي عن التحقيق الذي أبرزت فيه حجة تغيبي وتم قبوله».
وقتها قام عناصر قوى الأمن «بإخراج سلام رغم اصابته من المستشفى الى مخفر عين المريسة، ليتم ابقاءه ليلة كاملة هناك وذلك بناءً على قرار قضائي وعلى الرغم من ابلاغهم للقاضي أنني بحالة سيئة، في اليوم التالي ترسل الشرطة العسكرية حجة عدم الحضور ويتم إطلاق سراحي بناءً على ذلك». أدى الاعتداء الذي تعرّضت له الى كسور في ضلوعي، وبقيت شهر لا أستطيع التحرك، لكن بعد تركي من مخفر عين المريسة لم يتم استدعائي حتى اللحظة لمتابعة شكواي على المعتدين».

سلام هـو مـن بين قلّـة، لـم تردعهـم أدوات القمـع - رغـم عنفهـا - عـن التمسـك بالمشـاركة فـي التحـركات التي تحصـل فـي سـياق انتفاضـة 17 تشريـن. ولا بـد مـن الاشـارة أن واحـدة مـن الأمور التي تمسّـك الناشـطون/ات خلال هـذه الانتفاضـة هـو التأكيـد على «لا مركزيـة التحـركات» وعلى تحـدي أن تـؤدي اللامركزيـة الى وصمهـا طائفيـاً، مـن هنـا دائمـا مـا كان ينتقـل ناشـطون/ات مـن منطقـة سـكنهم حيـث تتركـز مشـاركتهم إلى مناطـق أخـرى «لدعـم هـذه التحـركات».

بهـذا السـياق انتقـل سلام مـع حـوالي 5 أشـخاص مـن أصدقائه للمشـاركة فـي تظاهـرة دعـي اليهـا فـي طرابلـس أمـام مـبنى البلديـة والسراي. فـي اليـوم الثانـي مـن التحـرّكات انتبـه الشـبان الى «انتشـار أسـلحة، واسـتنتجوا أن الحـراك يسـتخدم لحـل مشـاكل بين أجهـزة أمنيـة، لا سـيما بعـد أن تـم رمـي قنبلـة على سـيارة رئيـس فـرع المعلومـات فـي الشـمال وأصيـب سـائقه معـه، مـا لبـث أن تحـوّل الأمـر الى إطلاق نـار، شـعرنا وكأننـا فـي سـاحة حـرب». يقـول سلام «عندمـا رأينـا الاتجـاه الـذي تذهـب اليـه الامـور، اسـتنتجنا أن مـا يحصـل ليـس عمـل ثـوّار، فتركنـا السـاحة وذهبنـا الى بيـت أحـد الأصدقـاء فـي طرابلـس حيـث شـاهدنا ونحـن عنـده أن النـار أشـعلت فـي مـبنى البلديـة».

يكمـل سلام «مـا لبـث مـرّ بعـض الوقت، وبـدأت تصـل عبر تطبيق الواتسـاب أن شـبان مـن البقـاع متـورطين في الموضـوع، ففهمنـا أنـه سـيتم توريطنا فـي هـذه القضيـة وقمنـا بتنظيـم وكالات للمحامين فـي اليـوم التالي».

بعـد يـومين «ألقـت مخابـرات الجيـش القبـض على شـابين مـن أصدقائنـا مـن بيوتهـم فـي البقـاع، غطـو رؤوسـهم بأكيـاس سـوداء، أمـا البـاقين فتوارينـا عـن الأنظـر حتى تتضـح المسـألة». يكمـل سلام أن «المحـامين أبلغـوا وزارة الدفـاع اننـا جاهـزون للامتثـال لأي تحقيـق عندمـا نعـرف مـا هـي التهمـة الموجّهـة لنـا، لكنهـم تلقـوا رد مفـاده أننـا لسـنا مدعويـن

للتحقيق، ليتم استدعاءنا بعدها، من خلال رقم خاص ليس رقم الوزارة، يستدعينا شخص لا نعرف هويته للتحقيق، فرفضنا الامتثال، فعاودوا الاتصال وأخبرونا أن نحضر مستخدمين تفاصيل من حديث حصل مع المحامين ليؤكدوا أنهم فعلا من وزارة الدفاع، فتواصلنا مجددا مع المحامين الذين رافقونا الى الوزارة وأصروا على الحضور معنا في أي تحقيقات».

يكمل سلام «أنه تم ابلاغ محامينا أننا لن نخضع للتحقيق الليلة، لذا يمكنهم المغادرة، وعندما غادرا بدأت التحقيقات معنا ليلاً، وكانت الساعة بالطبع تخطت التاسعة وهو الوقت الذي وصلنا فيه الى الوزارة». يقول سلام: «هناك نحن أرقام ليس لدينا أسماء».

دخل الشبان الى غرفة المحقق «وكانت صورتي مع أصدقائي ونحن نتناول العشاء مع أصدقاءنا في بيتهم في طرابلس معلقة الى الحائط، هذه الصورة مأخوذة عن وسائل التواصل الاجتماعي». بدأت الأسئلة «حول من كان معنا، ونحن أنكرنا اي علاقة لنا بما حصل» فقال : «هذه المرة جئت الى هنا معززاً مكرماً، الأفضل لك ان تتوقف عن (وجع راسك) بالثورة، اذهب وابقى في بيتك واترك هذه الامور، اذا لم تفعل ذلك، في المرة القادمة سوف نتعامل معك بطريقة أخرى».

يقول سلام أنه في وزارة الدفاع «ممنوع أن نتكلم، اذا أردنا ان نشرب مياه، غير متوفرة، أيضا الطعام غير متوفر».
في اليوم التالي «عاودوا التحقيق معنا، ثم نقلونا معصوبي الأعين، لنجد نفسنا في سجن الريحانية لاحقاً». المحامين كانوا بانتظارنا هناك: «بدأوا التحقيق معنا من جديد، واستمر التحقيق 3 ايام، كل يوم يقال لنا انهم يريدون التوسع بالتحقيق».

يضيف انه «خلال الايام الثلاث لم نأكل سوى رغيف عليه بعض الزعتر،

وقنينة مياه، خلال ال 24 ساعة».
يقول سلام في الريحانية «لم نتعرض لضربة كف، لكن التعذيب نفسي، تركت موقوفاً لـ 15 يوم، خرجت بعدها وقد خسرت 10 كيلو من وزني».
وعن التعذيب النفسي يقول: «مثلا اذا تكلمت مع شخص في الزنزانة يأتي أحد العناصر ويبدأ بالصراخ وينعتنا بأسوأ النعوت، الغرفة مكتوب على بابها غرفة الأمراض العقلية، مساحتها متر بمترين، والحمام داخلها، مياه للشرب غير متوفرة. ونعاني بالأكل.
وصراخ مستمر طيلة النهار والليل، وضرب على أبواب الحديد». بعد 15 يوم، يتم استجوابنا من قبل المفوض العسكري ثم يتم إطلاق سراحنا أنا وصديقي، ويتم الابقاء على الآخرين لمدة شهر ونصف».

هذا الملف تحوّل الى «قضية ارهاب وتم تحويلها الى المحكمة العسكرية». مرّت ثلاث سنوات «ولم يتم استدعاؤنا للمثول امام المحكمة بعد».

بالمقابل، مثل سلام أمام العسكرية في قضية أخرى حيث «ادعي علي بتكسير آليات عسكرية واصابة عناصر في الجيش، في هذا الملف أنا المتهم الوحيد، وبالطبع لا حاجة للقول أنه غير منطقي أن يستطيع شخص واحد غير مسلح أن ينتج كل هذا الضرر».
يضيف سلام «أن النائب العام العسكري لدى المحكمة العسكرية طلب لي البراءة خلال جلسة الاستماع العلنية، لكن المحكمة قررت أن تصدر قرار بتغريمي 200 ألف ليرة» وهو مبلغ مالي زهيد يعبّر عن كونه ليس العقوبة الفعلية انما أداة لتطبيق عقوبة مبطنة غير مستحقة.
النتيجة من هذا القرار هو «ادراج هذا الحكم على سجلي العدلي، وهو ما أدى الى خسارتي لفرص عمل وفرص سفر عديدة طيلة السنوات الثلاث الماضية».
ينهي سلام شهادته بالقول « بعد ما حصل على خلفية احداث طرابلس أصابتني صدمة، بت أشعر في كل مرة انزل فيها الى مظاهرة بخوف

داخلي، لقد تأذيت اقتصاديا وصحيا، لم أعد أشارك بأي تحرك بسبب الضغط النفسي، أعيش في حالة خوف مستمرة، قبل أن أصل الى هذه الحالة كانت مسألة مهمة جدا لي شعوري بأنني قادر على التعبير عن مطالبي، لهذه الغاية كنت أجمع الشبان وكان لدي حلم أن نستطيع احداث تغيير في السلطة وأننا يمكن أن نحقق شيء ولكن بعد ما تعرّضت له وبعد الانتخابات النيابية ونتائجها والتحوّلات في العلاقات مع بعض النواب الذين ساندتهم وشاركت في حملاتهم، أصبت بالإحباط والخيبة، ولم أعد أشارك في أي تحرك».

2- ريم: 2011 - 2019

ريم (اسم مستعار) شاركت لأول مرة بتحرك شعبي عام 2011 وكانت وقتها قد انضمت الى خيمة عاليه في إطار حراك اسقاط النظام الطائفي. وقتها اصطدمت ريم لأول مرّة بالممارسات القمعية للحراكات السلمية في لبنان: «تم توقيف أخي خلال مشاركته في تحركات صوفر - قضاء عاليه، اختفى أخي ولم نتمكن من معرفة مكان تواجده، جلنا على عدة مراكز توقيف حتى تمكنا من معرفة مكانه». تكمل ريم: «أذكر أن أخي أخبرني أنهم تعرّضوا للتعذيب، وأنهم عزلوهم في غرف انفرادية». مدة توقيف شقيق ريم ورفاقه استمرت 3 أيام، خلالها عمد مناصرون حزبيون في نفس المنطقة إلى إحراق الخيمة التي كان النشطاء يتجمّعون فيها. تذكر ريم كيف شعرت بغضب داخلها يكبر بسبب ما حصل لشقيقها عام 2011، تقول «الشباب الذين اعتقلوا كانوا سلميين، كانو جالسين أرضاً، لم يقاوموا وأخذوهم رغم التزامهم بالجلوس، بعد بحث حثيث تمكنا من خلال أحد المحامين وقتها أن نتوصل الى معلومة انهم موقوفين في منطقة الجمهور لدى المحكمة العسكرية». تكمل: «بعدها أصبحت أشعر بنفور من الجيش وغضب أكثر على هذا النظام».

لم تعاود ريم المشاركة في التحركات الحاصلة لحقاً حتى عام 2019، فمع انطلاق انتفاضة 17 تشرين 2019، وفي سياق انخراطها السياسي ضمن واحدة من الحملات الانتخابية التي رشّحت أشخاص معارضين للنظام السياسي القائم، وكان ذلك خلال العام السابق على الانتفاضة.

تعرّضت ريم للتوقيف خلال الشهر الثالث للانتفاضة، خلال مشاركتها في احدى المظاهرات. تتذكّر ريم أن القوى الأمنية كانت تعمد الى نشر تغريدات عبر مواقع التواصل الاجتماعي توجّه من خلالها المتظاهرين لترك المظاهرة «في حال كانوا سلميين»، وهو ما يوازي اعتبار أي

شخص متواجد في مكان التظاهرة بعد نشر التغريدة «غير سلمي». في الوقت نفسه «بدأت قوات مكافحة الشغب بدفع المشاركين للابتعاد عن الساحة باستخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات، لذا بدأ أصدقائي بالاتجاه نحو شوارع قريبة للاحتماء بينما قررت أن أفتح بث مباشر عبر فايسبوك لما يحصل، وكان على مقربة مني شاب وحيد تجمّع حوله 5 عناصر مكافحة وبدأوا بضربه، فانتظرت حتى ابتعدوا عنه وهرعت اليه للاطمئنان ان كان لا يزال على قيد الحياة، في هذه اللحظة شعرت بأداة كبيرة وصلبة تضربني على جانبي الأيمن، لم أتمكن من رؤية بماذا تم ضربي لأنني فقدت توازني وفقدت قدرتي على السمع، فحاولت السير باتجاه الرصيف لأجلس، وعاودت فتح البث المباشر وأنا غير قادرة على التقاط انفاسي». تتوقّع ريم أنها ضربت بالدرع الحديدي المخصص لحماية عناصر مكافحة الشغب في حال تعرضهم لهجوم ما، لكن عنصراً لا تعرفه استخدمه أداةً للاعتداء عليها بسبب مشاركتها في المظاهرة.

تكمل ريم: «كنت أجلس على الرصيف عندما جاء أحد العناصر وقال لي (بعدك آكلة ضربة، فلي من هون وسكري لايف)». ليسارع عنصر ثالث بالتقدم نحوي، ويطلب من زميله أن يعتقلني قائلا: «خذها من هنا». وبينما تنتقل مع العنصر الى حيث تم ركن سيارة قوى الأمن مرّت بجانب شابة لا تزال متواجدة في ساحة التجمّع فصرخت لها أنه تخبر شقيقها أنها تعرّضت للاعتقال. بهذا تكون ريم قد اتبعت واحدة من التعليمات التي كانت تنشرها المنظمات الحقوقية ولجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين في محاولة للتصدي لممارسات الاخفاء القسري للمتظاهرين، وهي بأن يصرخ الموقوف باسمه بوضوح ليتمكن غيره من المتظاهرين من ابلاغ اللجنة، ومن الأدوات أيضاً كان تدوين رقم الخط الساخن للجنة على ساعد اليد للتمكن من الاتصال فور السماح بذلك من قبل القوى الأمنية. إذن، تكمل ريم: «بعد تلك اللحظة مررت بـ 3 عناصر مكافحة شغب لا أستطيع نسيانهم، الأول عمد

الى اخافتي قائلا (انتبهي خلفك هم قادمون لضربك) بطريقة مفاجأة وفي الحالة التي كنت بها ما أصابني بالهلع، ثم مررنا بعنصرين يقول وأحدهما للآخر (اتركني لأضربها، بينما الثاني يجيبه بأن لا يفعل ذلك)، يتعازمون فيما بينهما، أما الثالث فكان العنصر الذي قال لي (سيكونون سعيدين بقدومك في المركز، سوف يغتصبونك)». ريم كانت «البنت الوحيدة، فيما خلا الشارع الا من الجيش والدرك ومكافحة الشغب». وصلت ريم أخيراً الى «سيارة من نوع جيب حيث يتواجد الضابط المسؤول عن عناصر الدرك هناك، فطمأنني أنني سأذهب الى الثكنة ساعتين ثم أُترك». بعدها يأتي ضابط آخر يقول: «ألم تسمعي اننا سوف نفض المظاهرة، نحن طلبنا من المتظاهرين السلميين أن يتركوا التجمع، لم يبقى الا المخربين، اذا انت مسالمة لماذا بقيتي؟» تقول ريم: «كان ببساطة يوجه الي اللوم صراحةً فقط لأني أتظاهر». شعرت الشابة أنها مرّت «بمحطات، كل شخص فيها له دور يلعبه بإتقان للضغط المعنوي وأن هذه الأدوار معروفة بينهم سلف».

عندما وصلت ريم الى ثكنة ايميل الحلو رأت «شباب ينزلون من سيارات القوى الأمنية، وكل واحد منهم يتلقى ضربات بمجرد نزوله، أحدم كان فاقداً الوعي لكن العناصر بدأ يقولون أنه يكذب فيما هو غير واع بصورة واضحة، فقاموا بركله وضربه وهو في هذه الحالة». من ثكنة الحلو تم نقل ريم الى ثكنة اخرى في الرملة البيضا حيث تم التحقيق معها «استهزأ ان حقيبتي تحتوي على أغراض مثل البصل وأمور كنا نحملها لتوقي اثر الغاز الذي يرمى علينا، ثم سألني عما كنت أفعله في المظاهرة وأمور من هذا القبيل، ثم دخل المحامي بعد أن أنهيت افادتي، فوقّعت عليها ثم تركي بناء على اشارة النائب العام». انتهت المسألة هنا، مجرد تخويف للمتظاهرة، بعد الاعتداء عليه بالضرب، فهي لم تستدع الى المحكمة أو اي تحقيق لاحق. تقول ريم: «أدت الضربة الى حدوث ثقب في طبلة أذني، وهذا الضرر سيبقى معي طيلة حياتي، من هواياتي مثلا الغطس، ولم أعد

أستطيع ممارستها، هذا تفصيل واحد أستطيع أن أعطيه عن معنى الضرر الذي ترك لي». أما على الصعيد النفسي «فأن أشعر بالكثير من الغضب، زاد عندما تعرضت للضرب مجددا خلال مظاهرة لاحقة، يومها شعرت انه لو مهما حصل لن أترك الساحة، قبلها عندما تم توقيفي كنت بصدد المغادرة، كنت في تلك المرحلة أخاف اكثر». تكمل ريم: «كل ما يحصل غير منطقي، العنف لم يكن يوماً منطقيا بحجمه وأثره، شقيقتي أيضا أصيبت برصاص مطاطي في صدرها، وهناك أشخاص فقدوا عيونهم».

3- مريم: 2015 - 2019

تعرّضت مريم للتوقيف خلال مشاركتها في احدى التظاهرات المتصلة بحراك النفايات عام 2015، وكانت واحدة من عدد كبير من الموقوفين/ات الذين تم اعتقالهم يومها ونقلت هي و16 آخرين بينهم 5 نساء الى ثكنة إيميل الحلو حيث تم الابقاء عليهم حتى الساعة 11 مساءً، قبل أن يتم نقل النساء إلى مخفر آخر.

تروي حادثة تعرّضت لها وأخريات معها خلال تواجدهن في ثكنة الحلو: «أردنا أن نستخدم المرحاض، لكن الحمامات هناك كانت من دون أبواب، وكل من حولنا رجال أمن، فرفضنا، عندها تم استدعاء عناصر نساء ليصطحبننا الى طابق آخر، لكنها أجبرتنا على ترك الابواب مفتوحة أيضاً بينما نقضي حاجتنا».

تقول مريم أن عناصر قوى الأمن وقتها «أخرجونا من الثكنة عبر ممر بحيث لا يرانا المحامون، فبقي الأخيرين في ثكنة الحلو ينتظروننا».

تصف مريم المركز الذي تم نقلهم اليه: «مزدحم جداً، الغرفة صغيرة جدا وكان داخلها قبلنا 6 نساء بينهم عاملات مهاجرات، حاولنا أن نرفض الدخول، ولكن أُجبرنا بالنهاية بالقوة».
الحراس في المخفر جميعهم رجال، واستنتجنا اننا على مقربة من مكان المظاهرات لأن عناصر الدرك ومكافحة الشغب كانوا يأتون الى المركز لتبديل العناصر، وهذا ما زاد الأمر سوءاً حيث عمد كل من دخل وخرج من المركز إلى اهانتنا». في هذا الوقت كان المحامون يحاولون معرفة مكان تواجد هذه المجموعة من النساء تبعاً لـ مريم.

تعاني مريم من الربو، وقد أصابتها نوبة ربو خلال تواجدها في مركز التوقيف، لكن القوى الأمنية رفضت أن تعطيها الدواء. تقول مريم:

«لكي يظهروا لطافتهم، نقلوني إلى غرفة ثانية يوجد فيها تختان حديديان، تم ربطي الى وأحدهما، بينما شاركني الغرفة عنصر أمن رجل كان ينام على السرير الثاني، وكانت حرارة المكيّف باردة جداً وموجهة الي بينما أنا أعاني من نوبة الربو». وبينما هي في هذه الغرفة، أصبح كل عنصر يدخل الى المخفر «يتوجّه لي بكلمات نابية ومهينة، يقولون هذه من (عاهرات المظاهرات)».

قضت الناشطات الـ 5 ليلتهن هذه في المخفر بمعزل عن أي إشارة من النيابة العامة أو اجراء أي تحقيق مع المحتجزات، «مجرّد حجز حرية بطريقة تعسّفية».
في اليوم التالي تم نقل الموقوفات الى المحكمة العسكرية حيث تم التحقيق معهن من قبل قاضي التحقيق العسكري ثم تركن في اليوم نفسه ليصدر بحقّهن «بيان بحث وتحري»[65] على الرغم من أننا أدلينا بإفاداتنا.

كانت هذه المرة الوحيدة التي تمثل فيها مريم أما مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، الذي «استجوبني عن عملي، منذ متى أشارك بالمظاهرات، اين كنت اتواجد لحظة توقيفي، واذكر وجود صور تظهرني واقفة بين الجموع المتظاهرة لا تتضمن اي افعال من قبلي، على الصور رُسمت دوائر وأسهم مع تدوين اسمي، هذه الصور مأخوذة من مخبرين متواجدين بين المتظاهرين»
يخوّل بيان البحث والتحري أي عنصر أمني أن يقوم بإلقاء القبض على الشخص الصادر بحقه في أي مكان يتواجد فيه، بهذا المعنى، يشكل بالطبع مانعاً للذين صدر بحقهم من المشاركة بالمظاهرات.

- 65 بلاغ البحث والتحري يعتبر من اعمال التحقيق التمهيدي الاولي وهو يصدر عن النيابات العامة وقضاة التحقيق وغير مستند الى مذكرات التوقيف أو احكام عدلية بحق اشخاص يشتبه بهم ويتعذر استماع افاداتهم بغية توقيفهم وكذلك بحثا عن الاشياء والآليات المفقودة والمسروقة أو الاشخاص المفقودين والجثث.

تـخبر مريـم أنهـا فـي اليـوم التـالي مـن إطلاق سراحهـا، وبينمـا كانـت تشـارك فـي تظاهـرة أمـام منزل النائـب العـام التمـييزي، والتي كانـت تحصـل اعتراضـاً على سياسـة القمـع التي يشـارك فيهـا الأخير مـن خلال اصـدار اشـارات التوقيـف بحـق المتظاهريـن، مـرورا بإحالتهـم أمـام القضـاء العسـكري، وصـولاً الى عـدم السـماح للمحـامين بالحضـور خلال الاسـتماع الى إفـادات الموقـوفين مـن قبـل الضابطـة العدليـة. خلال مشـاركة مريـم في هـذه التظاهـرة: «جـاء أحـد المحـامين وأخبرنـي أنـه يوجـد بحقـي بيـان بحـث وتحـري، وأنـه يفضـل أن أتـرك المظاهـرة».
لاحقـاً، بعـد يـومين، تـم اسـتدعاء الموقـوفين ال 16 إلى المحكمـة العسـكرية، الرجـال كانـوا لا يزالـوا موقـوفين، أمـا النسـاء فـحضرن الى المحكمـة، ومنـذ هـذه اللحظـة «بـدأت رحلـة المحكمـة العسـكرية، اسـتدعاءات كـثيرة، وجلسـات تؤجـل مـن مـرّة الى أخـرى، واسـتمر الأمـر على هـذا الحـال حتى عـام 2018».

تقـول مريـم أن «المحكمـة العسـكرية هـي أسـوأ تجربـة تعرّضـت لهـا، وأعتقـد أنهـا أسـوأ تجربـة ممكـن لأي مدنـي أن يتعـرّض لهـا، العسـكر يتعاملـون مـع المدنـيين في المحكمـة بعنجهيـة، أعتقـد أن الأمـر الوحيـد الـذي تعلّمتـه مـن المحكمـة العسـكرية هـو أن أسـكت، حتى ان أمرونـي ألا أبتسـم سـأنفذ». تـعبّر كلمـات مريـم عـن الانعـكاس القمعـي لإحضـار المدنـيين الى مسـاحة مخصصـة للعسـكر لإصـدار احـكام بحقّهـم فيهـا.

أيضـاً عـن تجربـة المحكمـة العسـكرية تقـول مريـم «ندخـل الى القاعـة عنـد السـاعة ثمانيـة صباحـا، وننتظـر حتى وصـول رقـم قضيتنـا ولـو كان رقمهـا 100، اذا لـم تعجبهـم الطريقـة التي أجلـس بهـا ممكـن أن أتعـرض للتوبيـخ والإهانـة».
أخيراً، «الجلسـة الوحيـدة التي تـم التعامـل معنـا فيهـا بطريقـة محترمـة فـي المحكمـة العسـكرية كانـت الجلسـة التي حضرت خلالهـا منظمـة

هيومن رايتس ووتش، وقتها تمكّن المحامون من دفع المحكمة العسكرية الى إعلان عدم اختصاصها وهو ما أدى الى احالة القضية أمام المحكمة الجزائية العادية».

بالنتيجة، أصبح يوجد بحقّ مريم قضيّتين متصلتين بالتظاهرات أمام القضاء الجزائي - العادي؛ التي أحيلت من العسكرية، ودعوى أخرى متصلة بكتابة شعارات على الجدران (غرافيتي). أما الاتهامات التي أحيلت بموجبها أمام المحكمة العسكرية وبناءً على ادعاء قاضي التحقيق العسكري وقتها كانت: «تشكيل عصابات شغب، معاملة القوى الأمنية بشدة وتخريب ممتلكات عامة».

تقول مريم أن «التجربة أمام القضاء العادي مختلفة جداً حيث يتم ابلاغنا بوقت جلستنا فنأتي لنحضرها ونرحل، ولقد حضرنا فقط عندما حققت معنا القاضية مرّة واحدة ثم أكمل المحامون متابعة القضية».

في سياق انتفاضة 17 تشرين، وخلال ما عرف بـ «ليلة المصارف» خلال الأسبوع الأول من عام 2020، تعرّضت مريم الى «الضرب بكيدية، فالعسكري الذي كسر هاتفي في الليلة السابقة على ليلة المصارف خلال مشاركتي بتظاهرة أمام مصرف لبنان، نفسه ضربني على رأسي بالهراوة خلال مشاركتي بالاعتصام أمام ثكنة الحلو للمطالبة بإخراج موقوفي ليلة المصارف». تكمل مريم: «كنت قد وصلت قبل دقائق قليلة فقط عندما اقترب مني وقال لي (هذه انت!) في اشارة الى أنه تعرّف الي أيضاً، ثم بدأ يضربني على رأسي بالعصى التي يحملها».

تقول مريم أن «العنف كان تصاعدي مرّة بعد مرّة، واعنف ما تعرضنا له هو ما حصل في 8 آب 2020، لم يكن لهذا العنف مثيل في كل تاريخ المظاهرات قبل، أنا أتذكّر في هذا اليوم كانت هناك

خيمة كبيرة للإسعافات كان يتطوع فيها طلاب طب وممرضون من عدة مستشفيات لتقديم اسعافات أولية- هذه الخيمة أسست بعد الليالي الأولى لـ 17 تشرين - لا أستطيع أن أنسى عدد الناس الذين وصلوا وجسدهم مليء بالخردق، كنا نحاول نزع الخردق من أياديهم وأجسادهم، حتى أننا شاهدنا ناس وهي تخسر عيونها». تكمل مريم «في هذا اليوم عرفت معنى الخوف الحقيقي، وفهمت ما هم قادرين على فعله، رغم المجزرة في 4 آب، قبل 4 أيام، أكملو المجزرة في 8 آب».

4 -ملاحظات محامية في لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين.

تمت مقابلة المحامية لمى الأمين وهي واكبت تأسيس اللجنة عام 2015 حيت تولّت استقبال الاتصالات عبر الخط الساخن، قبل أن تنضم الى نقابة المحامين عام 2019 كمحامية متدرجة وتشارك بالدفاع عن المتظاهرين بصفتها واحدة من أعضاء اللجنة. بمقابلة الأمين تم تسجيل أدوات قمعية مختلفة عاينتها من خلال قيامها بدورها مع اللجنة:

- إخفاء المتظاهرين وعدم الإعلان عن أماكن احتجازهم: تقول الامين أن اقرار التعديلات على المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حصلت في أيلول عام 2020، بالتالي، فان النمط نفسه واجهناه كمحامين خلال دفاعنا عن المتظاهرين في العام 2015 والعام 2019-2020. يقوم هذا النمط على عدم الإعلان عن أماكن تواجد الموقوفين، ورفض السماح للمحامين بحضور التحقيقات التي تحصل من قبل افراد الضابطة العدلية في مراكز التوقيف. أيضاً كانت مقابلة الموقوفين تستدعي توكيل المحامي المتطوع من قبل الموقوف نفسه، بالتالي كنا نضطر لاحضار الكاتب بالعدل الى مركز التوقيف لتحرير وكالة قانونية وبناءً عليها نتمكن من مقابلتهم، الأمر الذي يحتاج المزيد من الوقت والذي يبقى خلالها الموقوف بمعزل عن لقاء أي محامي وعن معرفة حقوقه.

- عام 2017 صدر قانون معاقبة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو المهينة، وهو ما يدعوا للافتراض بوجود ضمانات اضافية لحماية الموقوفين خلال تظاهرات انتفاضة 17 تشرين، غير أن الأمر لم يكن كذلك على أرض الواقع. توضح الأمين أن القوى الأمنية استفادت من ثغرات القانون، لاسيما لجهة أنه محدود بمراكز التوقيف، فكانوا يعمدون الى اطالة الطريق قبل الوصول الى مركز التوقيف ويقومون بضرب الاشخاص الذين ألقوا القبض عليهم خلال التظاهرات في سيارات النقل. تنقل الأمين عن زميل لها قوله أنه في احدى المرات عندما دخل الى أحد مراكز التوقيف شعر كانه في مستوصف صحي بسبب الدماء الموجودة على الأرض وعدد الجرحى. تقول الأمين أنه أيضاً تبيّن للمحامين أن بعض مراكز التوقيف كانت ترفض أن يحصل الضرب والتعذيب داخلها لتحمي عناصرها من اي تبعات محتملة، فكان يتم نقل الموقوفين الى مراكز أخرى حيث يتم ضربهم. أيضاً في بعض المراكز كانت ترفض استقبال موقوفين في حال وصلوا في حالة بدا عليهم فيها انهم تعرّضوا للضرب. أيضاً تبعاً لما استنتجته اللجنة من عملها أنه خلال الانتفاضة كانت الأدوار موزعة بين القوى الأمنية، فكانت صلاحيات الجيش واسعة في المناطق مثل الجنوب والبقاع وطرابلس، بينما الدرك ومكافحة الشغب وبعض الفروع الأمنية هي التي كانت ذات صلاحيات في بيروت. بالنسبة للمحامين، دائما ما كانت حالات التوقيف لدى مخابرات الجيش هي الأكثر تعقيداً. بالمقابل، كان التعذيب يحصل في مركز محدد واحد في كل منطقة، مثلا في محافظة الجنوب كانت ثكنة زغيب في صيدا هي التي يحصل فيها التعذيب، وقد وثّقت حالات تعذيب باستخدام الكهرباء فيها، وربط لليدين والقدمين وبعض الموقوفين تم ادخالهم الى المستشفى بعد خروجهم من التوقيف. اما في طرابلس فان اللجنة لم تتمكن حتى من توثيق ما واجهه المعتقلون بسبب حجم الخوف الذي كانوا فيه، تقول الأمين.

- معظم الأشخاص الذين كان يتم توقيفهم في المظاهرات أسندت لهم نفس التهمة وهي مقاومة قوى أمنية، معاملة قوى أمنية بالشدة، إثارة شغب. معظم الملفات كانت فارغة، مثلا يتهم أشخاص بالاعتداء على عسكر وايذاءهم خلال أيام لم يتعرض أي عنصر أمني فيها للإصابة، وذلك تبعًا لبيانات قوى الامن الداخلي نفسها. تبعاً لذلك تمكنت اللجنة من تحصيل قرارات إبطال تعقبات بحق كثر من المحكمة العسكرية. بالمقابل هناك أشخاص صدرت أحكام غرامات بحقهم على الرغم من فراغ ملفاتهم، وذلك ما كان يؤدي الى إدراج الجرم على سجلهم العدلي[66] ويعرقل قدرتهم على السفر والعمل.

- تصاعدت أشكال التعذيب التي رصدناها كلجنةP خلال عام 2015 كانت الاصابات تحصل في الشارع، مثل أن يصاب أحد المتظاهرين بالقنابل المسيلة للدموع، الضرب في الشارع، التدافع، واستخدام مكافحة الشغب للقوى بصورة غير متناسبة مثل ان تعمد القوى الأمنية فجأة الى تفريق المتظاهرين برش المياه بينما الناس في الشارع وهم لم يقتربوا حتى من اي مركز حكومي. أيضاً كانوا ينتظرون تجمع الناس في شوارع ضيقة لرمي القنابل المسيلة للدموع بهدف احداث اوسع ضرر ممكن. أما عام 2019، فشهدنا تعذيب معنوي كبير الى جانب التعذيب الجسدي. تعرّض الناس للإهانات والسب والبصق بوجه المتظاهر. وعلى الرغم من ذكر ذلك كل هذا امام القضاء وتسمية الاجهزة التي تقوم بالتعذيب في مؤتمرات اللجنة الصحافية، لم تتم محاسبة أحد، ويصلنا جواب أن الأجهزة تقوم بالمحاسبة داخليا، غير أن العديد من المحامين الذين يعملون في المجال الجزائي

66 - السجل العدلي وثيقة تثبت وجود او عدم وجود احكام جزائية مبرمة او احكام اعلان الافلاس او حكم غيابي بجناية صادرة بحق شخص ما. تدون على صحيفة هذه الوثيقة العقوبات الاصلية وما يلازمها من عقوبات فرعية واضافية أما تدابير الاصلاح والاحكام الصادرة بمقتضى قانون السير فلا تدون.

لاحظوا ان عناصر قامت بالتعذيب قد تلقت ترقيات، تبعاً لـ الأمين. أيضاً عام 2019 تم استخدام أنواع من السلاح جديدة ضد المتظاهرين، من ضمنها مثلا نوع من الرصاص الذي يستخدم لصيد الخنازير البرية. تشدد هنا الأمين على معنى الأمر: «يعني استخدام سلاح هو مصمم لاصطياد الحيوانات المتوحشة، لا يوجد احتمال للحديث عن تناسب في استخدام القوة». بعد مرور سنتين على انتهاء الانتفاضة، تقول الامين، هناك موقوفين ماتوا، آخرين أصيبوا بالشلل، والمشترك بينهم هو اعتقالهم لدى نفس الثكنات التي حصل فيها تعذيب شديد، وكل هذا بالنسبة للمحامية يدل على استخدام وسائل تعذيب متنوعة «لم نستطع أن نحصيها حتى اللحظة». حتى اللحظة كل ما حصل هو «مقابلات فردية ولم يحصل توثيق منهجي وجمع داتا تبيّن حجم التعذيب وتوزّعه وأثره».

- تحدد الأمين تظاهرة 8 آب 2020 باعتباره يوم «رأينا جميعاً ماذا باستطاعة القوى الامنية ان تفعل وحجم قدرتهم على التعذيب». تقول « استخدموا الخردق، وبادروا الى بدء العنف قبل وصول العدد الكبير من الناس الى الساحة والتجمع فيها، كان المتجمّعون يرتدون الأسود حداداً على ما ضحايا تفجير المرفأ، وماشيين بالشارع، وقد تم استهدافهم بالعنف واطلاق النار عليهم» . تقول الأمين: «وقتها الأطقم الطبية طلبت التوقف عن استخدام العنف للمرة الأولى، لأن المستشفيات غير قادرة على استقبال ضحايا جدد، فوقتها هناك مستشفيات تضررت بالانفجار، والتي لم تتضرر كانت غرف الطوارئ فيها لا تزال تعج بالمصابين»

خلاصة

بتاريخ 21/05/2024 أصدر مجلس شورى الدولة اللبناني قرار يلزم الدولة اللبناني بتسديد تعويض لمواطن فقد عينه اليمنى بفعل الرصاص المطاطي الذي أطلقته القوى الأمنية على المتظاهرين في بيروت بتاريخ 18/1/2020.[67] وعلى الرغم من أن قيمة التعويض تعتبر زهيدة نسبةً لحجم الضرر، فإن ما صدر عن مجلس شورى الدولة يبقى القرار الأول والوحيد، والذي يعترف بمسؤولية الدولة عن العنف الذي استخدم لقمع التظاهرات، وتحميل الدولة تكلفة السماح باستخدام العنف. بالمقابل، فان قرار شورى الدولة لا ينتج عنه أي محاسبة للأفراد والأجهزة الأمنية التي مارست العنف ضد المتظاهرين، بما ينطوي عليه النظام العقابي من رادع يمنع تكرار الفعل ويحث على الامتناع عن ممارسات القمع والتعذيب ضد التجمعات السلمية.

والحال أن حق التجمع السلمي في لبنان، والممارسات القمعية ضده المعززة بسياسة الافلات من العقاب، يشكّلان بالتوازي جزءاً لا يتجزأ من تاريخ الدولة. تتفاقم أدوات القمع أو تتراجع تبعاً لعنصرين أساسيين لا يتعلقان بسلمية التجمّع، بل بكونه ذات طابع مطلبي حقوقي يهدد ركناً أو عاموداً أساسياً من أعمدة النظام السياسي القائم، وأن يكون خال من أي انخراط لمجموعات سياسية تؤسس لتوازن في القوى مع الجهة المعترض ضدها. ففي الحالات التي كان هناك توازن في القوى السياسية، شكلت التجمعات السلمية أداة من أدوات التفاوض السياسي داخل المؤسسات الدستورية، وأبرز مثال هو تجمعات الثامن وتجمعات الرابع عشر من آذار عام 2005. بالمقابل، فإن أي خروج لطروحات هذه التجمعات عن الحدود التفاوضية بين الاحزاب السياسية،

67 - سويدان، ع. (2024، 8 أغسطس). أول قرار قضائي في قضايا استهداف أعين المتظاهرين. المفكرة القانونية. متوفّر على الرابط أول قرار قضائي في قضايا استهداف أعين المتظاهرين | Legal Agenda

يمكـن أن يتحـوّل الى اقتتـال مسـلح يفـرض فيـه الطـرف الأقـوى قراراتـه السياسـية وذلـك مـن دون الحاجـة للتعـرّض الى التجمّـع السـلمي نفسـه، وأحـداث السـابع مـن أيـار 2008 مـن أبـرز الأمثلـة على ذلـك. بالمقابـل، في الحـالات التي كانـت التجمعـات السـلمية لا تعكس حضـور أو موقف لأحزاب سياسـية ممثلـة في الحكومـة، وتنطـوي على انتقـادات ومطالـب تشـكل تهديـداً للمقامـات الزعاميـة، لسـطوة المؤسسـات الدينيـة أو المصرفية، أو أي يفتـح احتمـالات لتغـييرات جذريـة في النظـام القائـم، عندهـا يبرز العنـف والإيـذاء والتعذيـب أداةً قمعيـة تهـدف الى انهـاء هـذا التحـرّك.

خلال العقـد الأخير، اسـتخدمت الاجهـزة الامنيـة والعسـكرية العديـد مـن الأدوات القمعيـة المخالفـة لتفـسير لجنـة حقـوق الانسـان لـدى الأمـم المتحـدة للمـادة 37 مـن العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسـية، وقـد تصاعـدت حـدّة هـذا العنـف وفجاجـة الافلات مـن العقـاب منـذ عـام 2015. ومـن بين أبـرز الأدوات التي يمكـن تسـجيلها تبعـاً للمعلومات التي تم الاطلاع عليهـا أو سـماعها مـن شـاهدين/ات خلال البحـث، يمكـن تسـجيل:

- اسـتخدام خراطيـم الميـاه والغـاز المسـيل للدمـوع لتفريـق تظاهـرات سـلمية، بمـا ينطـوي عليـه ذلـك مـن اعـلان لنهايـة التجمّـع السـلمي بقـرار مـن القـوى الأمنيـة وبغـض النظـر عـن قـرار منظميـه. وفـي سـياق متصـل تأتـي أيضـاً تغريـدات القـوى الأمنيـة عـبر مواقـع التواصـل الاجتماعـي لإعـلام المتظاهريـن بوجـوب تـرك مـكان التجمـع تحـت مسـؤولية اعتبارهـم غـير سـلميين، وذلـك أيضـا بغـض النظـر عـم اذا كان المتظاهـرون يقومـون بـأي أعمـال يمكـن أن تتسـم بطابـع غـير سـلمي. تحـوّل هـذه التغريـدات - مـن دون وجـه حـق - الأشـخاص المتواجديـن فـي سـاحة عامـة موضـوع ملاحقـة أمنيـة لمجـرد ممارسـتهم لحقهـم بالتجمّـع أو التنقـل.

- بصـورة متكـررة ومتصاعـدة، عمـدت القـوى الأمنيـة الى خـرق مبـدأ

التناسب في ما تدعي أنه تصدي لأعمال شغب، لا سيما لجهة استخدام الرصاص المطاطي عن مسافة قريبة وتصويبه باتجاه العيون، أيضاً استخدام أنواع من الرصاص المخصصة لصيد الحيوانات الشرسة، أيضاً استخدام الخردق، بالإضافة إلى استخدام الغاز المسيل للدموع بصورة مكثّفة وفي شوارع ضيقة خلال احتماء المتظاهرين فيها. بالمقابل فان كافة التجمعات التي جوبهت بهذا القدر من العنف، كانت خالية من أي وجود عنفي منظم أو أي وجود مسلح، واقتصرت التجاوزات فيها على تكسير أصاب بعض الواجهات أو اشارات المرور.

- حجز الحرية، الاخفاء القسري والملاحقات القضائية الممتدة، كلّها أدوات تشكل قيداً مباشراً على حريات الأفراد وتضعهم تحت ضغط كبير ينتهي بانسحابهم من الشأن العام والممارسة السياسية الديمقراطية بدافع الخوف. إن احالة المتظاهرين المدنيين أمام القضاء العسكري وتبني الأخير لاختصاصه بمحاكمة الأشخاص تبعاً لمشاركتهم بتظاهرات شعبية وفي سياق ممارستهم لحقهم بالتجمع السلمي، يضع هؤلاء امام ضغوط اضافية، انتهت في غالب الأحوال الى ادانتهم بغرامات مالية، وان كانت زهيدة، فانها تبقى عقبة أمام قدرتهم على العمل والسفر، بما ينطوي عليه ذلك من عقوبة غير معلنة لكنها فعلية.

- ممارسة التعذيب وحمايته من خلال تسهيل افلات المرتكبين من العقاب. على الرغم من كثرة شهادات التعذيب داخل مراكز التوقيف على خلفية المشاركة بالتظاهرات، وعلى الرغم من نتائج التحقيق السري الذي نشرته لجنة مناهضة التعذيب حول لبنان عام 2012 والذي انتهى الى أن ممارسة التعذيب ممنهجة في لبنان، وتبعاً لذلك تم الضغط لاصدار قانون انشاء الهيئة الوطنية لحقوق الانسان من ضمنها لجنة مناهضة التعذيب

عـام 2016 وبعدهـا اقـرار قانـون معاقبـة التعذيـب عـام 2017، ليتـم تعطيـل تطبيـق هـذا القانـون مـن خـلال تحويـل شـكاوى التعذيـب مـن قبـل النائـب العـام التميـيزي الى المحكمـة العسـكرية. وبعيـداً عـن الشـكاوى الـ 17 المقدّمـة عـام 2020، فـإن النيابـة العامـة لـم تتحـرك للتحقيـق بـأي ادعـاء مـن ادعـات التعذيـب رغـم تناقلهـا عـبر الاعـلام ووسـائل التواصـل الاجتماعـي ورغـم التغطيـة الصحافيـة والتوثيـق للممارسـات الـتي تعـرّض لهـا المتظاهـرون عنـد توقيفهم، مـع العلـم أن كل مـا تقـدّم يفـترض أن يشـكّل اخبـاراً للنيابـات العامـة يسـتوجب منهـا المسـارعة وفتـح تحقيـق فيهـا حمايـةً للحقـوق والحريـات.

أخيراً، يشـكّل كل مـا تقـدّم مخالفـات فاضحـة تكبّـل احتمـالات حصـول أي تغـييرات بصـورة ديمقراطيـة، كمـا تكـرّس الافلات مـن العقـاب واللاعدالـة، وتؤثـر العنـف على السـلمية، مـا يجعـل احتمـالات التغـيير السـلمي لبنـان بحالـة مـن التراجـع المسـتمر والخـطير مقابـل تصاعـد لسياسـة القمـع وعنـف ممنهـج تمارسـه أجهـزة رسـمية.

توصيات:

- تبعاً لتعليق لجنة حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة رقم 37 حول الحق بالتجمع السلمي، فان لبنان يحتاج الى الغاء وتعديل جميع القوانين التي تشكّل تقيّد حرية التعبير بصورة تمنع الأفراد والجماعات من التمتع بها لا سيما لجهة قوانين القدح والذم والتشهير، بالإضافة الى مفهوم «تجمعات الشغب» الذي يسمح للقوى الأمنية أن تتدخل في تنظيم التجمع السلمي وتحديد أوقاته بما يتعارض مع امكانية تحقيق الهدف منه ويجعل كل تجمع غير مؤاتي لرغبات قوى الأمن في مصاف تجمعات الشغب ما يتيح للقوى الأمنية أن تمارس الاعتقالات بصورة واسعة وأن تقوم بتبريرها بالاستناد الى هذه القوانين. بالمقابل، يجب اقرار قوانين صريحة تعزز الحق بالتجمع السلمي وتبيّن مفهومه، وتحدد آليات التدخل المسموح بها والجهات الأمنية التي يجوز لها التدخل، على أن لا يكون للجيش سلطة في هذا المجال.

- يجب اتخاذ كل التدابير التي تحد من سياسة الافلات من العقاب، لا سيما في حالات استخدام العنف بصورة غير متناسبة او استخدام التعذيب أو أب من ضروب المعاملة القاسية والمهينة ضد المتظاهرين. ان معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم بصورة علنية وواضحة ومن خلال المؤسسة القضائية، والتعويض على المتضررين من هذه الممارسات يؤدي الى الحد منها وبالتالي الى تكريس ضمانات حرية التعبير وحرية التجمع في مجتمع ديمقراطي.

- يشكل اقرار قانون تعديل قانون تنظيم القضاء العدلي خطوة محورية لتحسين ضمانات حقوق الانسان في لبنان لا سيما تلك المتعلقة بحرية التجمع السلمي. ان تعديل هذا القانون باتجاه المزيد من الاستقلالية للقضاة في مواجهة السلطة التنفيذية مسألة ضرورية لجعل القضاء حرّا من العبء الملقى على أفراده لحماية مصالح السلطة التنفيذية والزعامات الطائفية. من ابرز التحوّلات لجهة حماية حرية التجمع يتصل بالنيابات العامة لا سيما منصب النائب العام التمييزي الذي يلعب في ظل القانون الحالي وآليات التعيين المرعية تبعاً له، دوراً أساسياً في توقيف

المتظاهرين وعدم ملاحقة المعتدين عليهم، وبالتالي في ترسيخ سياسة القمع.

- تعديل قانون معاقبة التعذيب الصادر عام 2017 بما يتوافق مع المعايير الدولية، وبما يؤدي الى حصر واضح غير قابل للالتباس حول الصلاحيات القضائية الحصرية في ملاحقة جرائم التعذيب والتي لا تتم من خلال الضابطة العدلية والا تحال أمام أي قضاء استثنائي لا سيما المحكمة العسكرية.

خلال العقدين الأخيرين توسّعت المحكمة العسكرية في لبنان بصورة لافتة في تطبيق صلاحياتها وباتت تحاكم المدنيين في أي قضية بمجرد أن يكون أحد المعتدين أو الضحايا فيها عسكري، وفي سياق هذا التوسع باتت المحكمة العسكرية مكاناً لمحاكمة المتظاهرين الذين يطالبون بحقوقهم. ان الغاء المحكمة العسكرية، أو حصر صلاحياتها بصورة واضحة ومحددة بحيث لا يعود المدنيين ضمن نطاق هذه الصلاحيات هي من المسائل الأساسية التي تشكل ضمانة للأفراد للتمتع بحقوقهم وحرياتهم في ظل القوانين المرعية الاجراء وضمن صلاحيات القضاء العدلي العادي بصفته حامي الحقوق والحريات في حال حصول تعديات وأضرار في سياق ممارسة هذه الحقوق بما يتطلب تعويض أو انزال عقوبة.

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية © 2024

www.humena.org